معالي رئيس المجلس:

موافقة؟ موافقة.

القانون ككل قانون الموازنة العامة للعام ١٩٩٧ ككل؟ برفع الايدي واعطاء الفرصة للعد.

السيد الامين العام:

(٥٣) من (٦٨).

معالي رئيس المجلس:

وبهذا يقر قانون الموازنة العامة للعام (١٩٩٧)، الزملاء اشكركم ومبروك وارجو ان تكون موازنة خير ان شاء الله.

الزملاء قبل ان اغادر كنت قد وزعت جدول اعمال لجلسة يوم الاحد ارجو من الزملاء جميعاً ان يعتبروا ان جلسة الاحد غداً مؤجلة الى اشعار اخر ستصلكم الاشعارات متى نعقد الجلسة.

وارفع الجلسة وشكراً.

(انتهت الجلسة)

امين عام مجلس النواب	رئيس مجلس النواب
د. محمد المصالحة	م سعد هايل السرور

صورة عن الأصل

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة العاشرة (المؤجلة)

من الدورة العادية الرابعة لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في ٣/رمضان/١٤١٧ هجريه، الموافق ١٩٩٧/١/١٢ ميلادي.

العدد (١٠) الجلد (٣٤)

جدول الاعمال

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (الاحد) الموافق ١٩٩٧/١/١٢ ميلادي.

عقد مجلس النواب جلسته (العاشرة) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (معالي المهندس سعد هايل السرور) وحضور أمين عام مجلس النواب الدكتور: (محمد المصالحه) وتغيب بإجازة من الأعضاء السادة: لا احد.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة: معالي عبد الهادي المجالي، السيد محمد الحنيطي.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة: د. ذيب عبد الله، السيد انور الحديد، معالي المهندس منصور بن طريف، معالي السيد طه الهباهبه، معالي السيد جمال الخريشا.

وحضر من الحكومة:-

١. دولة السيد عبد الكريم الكباريتي: رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع.

٢. معالي الدكتور عبد الله النسور: وزير التعليم العالي.

٣. معالي الدكتور عوض خليفات: وزير الداخلية.

٤. معالي السيد عبد الكريم الدغمي: وزير العدل.

٥. معالي السيد جمال الصرايرة: وزير البريد والاتصالات.

٦. معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.

٧. معالي المهندس علي ابو الراغب: وزير الصناعة والتجارة.

٨. معالي الدكتور صالح ارشيدات: وزير السياحة والاثار.

٩. معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

١٠. معالي الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.

١١. معالي الدكتور عبد السلام العبادي: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

١٢. معالي الدكتورة ريما خلف: وزير التخطيط.

١٣. معالي الدكتور هاشم الدباس: وزير الطاقة والثروة المعدنية.

١٤. معالي السيد محمد الذويب: وزير دولة للشؤون البرلمانية.

١٥. معالي السيد هشام التل: وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.

١٦. معالي المهندس حماد ابو جاموس: وزير التنمية الاجتماعية.

١٧. معالي المهندس منير صوبر: وزير التموين.

١٨. معالي الدكتور عبد الحافظ الشخانبة: وزير العمل.

١٩. معالي السيد مفلح الرحيمي: وزير دولة.

٢٠. معالي الدكتور أحمد القضاة: وزير الثقافة.

٢١. معالي الدكتور مصطفى شنيكات: وزير الزراعة.

٢٢. معالي السيد محمود الهويمل: وزير دولة.

٢٣. معالي السيد محمد داودية: وزير الشباب.

,٢٤ معالي السيد محمد عوده نجادات: وزير دولة.

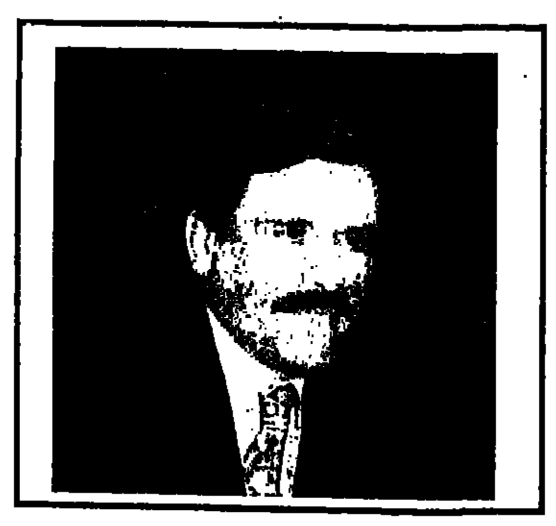
٢٥. معالي الدكتور منذر المصري: وزير التربية والتعليم.

٢٦. معالي السيد مروان عوض: وزير المالية.

وحضر من الامانة العامة: السيد نذير عطيات، السيد علي الحسبان، السيد محمد الرديني، السيد غسان النجداوي.

معالي رئيس المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم



النصاب مكتمل.أعلن بدء الجلسة، زملائي الافاضل في أول لقاء في الشهر الفضيل أتقدم لكم جميعاً بالتهنئة بحلول شهر رمضان المبارك، راجياً من الله العلي القدير أن يكون شهر خير وبركة على الجميع، وأن يعيده دائماً على الاردن وعلى شعب الاردن باستمرار النجاح والخير بأذن الله. السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

بسم الله الرحمن الرحيم

١- تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

يعفى؟ يعفى.

السيد الامين العام:

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ- طلب معذرة مقدم من معالي المهندس عبدالهادي المجالي.

ب- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد محمد الحنيطي.

جـ- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد طلال عبيدات لساعة واحدة.

معالي رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة النواب المحترمين؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس:

على بند ما يستجد من أعمال لدي عدد كبير من الزملاء تم طلب الحديث منهم على هذا البند، سأجتهد، أن أعطي أكبر عدد ممكن الشيخ عبدالمنعم أبو زنط له غيبة طويلة عن المجلس، الحمد لله على السلامة يا شيخ عبدالمنعم، نعطيه الفرصة أولاً. لكن يصر الشيخ على تجاوز

الوقت وانا اصر على الالتزام بالوقت، فأرجو أن تسعفني يا شيخ عبدالمنعم تفضل.

السيد عبد المنعم أبو زنط:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس. وتقبل الله منكم الطاعات وكل عام وانتم بخير، وجمعنا الله في مثل هذه الايام في رحاب القدس الشريف.

معالي الرئيس: أوجه ندائي للحكومة رحمة بالشعب والوطن حيث إن اجهزة الاعلام وبخاصة المرئية والمقروءه اعلنت حرباً على الاخلاق والقيم في أيام عيد الميلاد ورأس السنة الميلادية وبأسلوب رخيص هابط، يتبرأ منه السيد المسيح عليه السلام ويتبرأ منه كل مسلم ومسيحي غيور على الاخلاق والقيم لذلك اذكر الحكومة بقسمها على إحترام الدستور الذي ينص على أن دين الدولة الاسلام.

واذكر الحكومة بجلسة مجلس النواب التي خصصت للحفاظ على عقيدة الامه وقيمها الأخلاقية والوحدة الوطنية لذلك اطالب الحكومة بالتحقيق والعقاب الرادع لكل من ساهم في العدوان الصارخ الذي يهتك حرمة الاخلاق والفضيلة، ولعلها تكون حسنة للحكومة إن استجابت لنداء الحق ((والله يريد أن يتوب عليكم، ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلاً عظيماً)) كما أطالب الحكومة بالسعي الحثيث للافراج عن المواطن الاردني السيد عبد الله عيسى هرماس الذي اعتقلته سلطات العدو من الجسر لدى زيارته لاقربائه في بيت لحم وذلك يوم ٢٩/١٢/٩٦م ولقد عرفت السيد عبد الله هرماس منذ ربع قرن حيث يمتاز بالخلق القويم كما أنه بلغ من العمر أربعة وستين عاماً ولديه مرض القلب وارتفاع في ضغط الدم والتهابات حادة مزمنة في المفاصل كذلك اذكر الحكومة بقسمها على الاخلاص في خدمة الأمه وهذا المواطن الاصيل في انتمائه لهذه الامة يستحق كل تكريم وفي الختام أذكر الحكومة بصدق المسؤولية التي عبر عنها الخليفة عمر رضي الله عنه لو عثرت بغلة على ارض العراق لحوسبت عليها امام الله ما لم أسو لها الطريق ويؤكد نبي الرحمة عليه السلام بان حرمة المؤمن عند الله فوق حرمة الكعبة المشرفة واحيي شعب أردن الحشد والرباط على رفضه بالاجماع معرض الصناعات الاسرائيلية. حيث احتشدت مع الآلاف أرواح سادتنا الصحابة شهداء مؤتة، كذلك أبو عبيدة أمين أمة الاسلام وشرحبيل بن حسنة وضرار بن الازور. وأذكر ايضاً أنه احتشد مع هؤلاء أرواح شهداء بني صخر وشهداء بني حسن وشهداء الحويطات والشهيد البطل منصور كريشان. والشهيد الاول الشيخ كايد عبيدات شهيد فلسطين.

وتحية لشهداء الانتفاضة المباركة وفي مقدمتهم أبطالنا الغر الميامين عماد عقل ويحيى عياش.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. المتحدث الاستاذ ابراهيم سمارة.

السيد ابراهيم سمارة

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس.

حضرات النواب.

إن الحوادث المتكررة والفواجع التي غدت ظاهرة على طريق المفرق الرويشد، والازرق الرويشد، وتسببت في العديد من حالات الثكل واليتم والترميل، تستدعي أن تقف الحكومة موقفاً جاداً في وجه هذا الغول فيعاد النظر في سعة الطريق بحيث تكون بمسربين، مع توسيع قدرات الدفاع المدني والاسعاف ومراكز الأمن ليكون لهذه الاجهزة حضورها وجاهزيتها على امتداد هذا الطريق الذي ذهب ضحيته كثير من شبابنا المكافحين، الذين بموتهم نزلت المصائب في أسرهم من بعدهم، فالحوادث غدت ظاهرة شبه يومية تلفت الانتباه حتى صار لسان الحال يقول: من أراد من السائقين ان تثكله أمه، أو ييتم أطفاله، أو يرمل زوجته، فليسلك طريق المفرق الرويشد أو الرويشد الازرق. فهل من دراسة علمية تصوب الأمر وتسد الضرورات على هذا الطريق، أم نبقى نتفرج ونحصي عدد القتلى والمحروقين ونستمع إلى شكاوى ذويهم في بيوت العزاء؟! ونحن بعد أيها الإخوة قدريّون، ولكننا كما قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما نفر من قدر الله الى قدر الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. المتحدث الاستاذ أحمد الكساسبة.

السيد أحمد الكساسبة:

شكراً معالي الرئيس، أعطي الدور لواحد من الزملاء.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الدكتور محمد عضوب الزبن.

الدكتور محمد عضوب الزبن:

شكراً معالي الرئيس.

الزملاء الافاضل - إن مؤسسة الاقراض الزراعيْ باعها طويل في خدمة المزارع ومربي الماشية، فللقائمين عليها كل الشكر والثناء. ولكنه ما حصل في الآونة الاخيرة كما أبلغت من بعض المزارعين أنه تم ابلاغهم بتسديد القروض عن طريق الشرطة، أو بالاعلان في الصحف عن بيع أراضيهم في المزاد العلني.

أملي كبير بالحكومة وهي أعلم بالظروف الصعبة التي يمر بها المزارع، أن تقوم بتأجيل المطالبة الى أن تتحسن الظروف الاقتصادية لهذه الشريحة من المجتمع.

أما مربو الماشية أيها الزملاء فحالهم لا تسر صديق، فمنهم من باع قطيع أغنامه بنصف الثمن، ومنهم من باعها بالدين. املي كبير بالحكومة أن تقوم بنظرة شاملة ومماثلة الى أثمان الشعير كما حصل في موضوع النخالة. وأملي كبير أيضاً ان تجتمع لجنة الجفاف لتعالج هذا الامر والتي تمثل من حيث كثرة أعدادها من أعلى النسب في شرائح المجتمع الاردني.. وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، المتحدث الزميل عبد العزيز جبر.

السيد عبد العزيز جبر:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس.

الحمد لله رب العالمين وأصلي على نبينا الامين وبعد فإن الدين النصيحة، أن ننصح لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله هي مؤهلات الأمة الاسلامية الحقّة فإذا تخلت عنها ولم تقم بها حق القيام فقد تنازلت عن الخيريّة التي اتصفت بها في قوله تعالى (كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله). وقد جعل الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتين من فرائض الإسلام امر الله سبحانه الأمة ان تقوم بهما ممثلةً بعلمائها ودعاتها بل بجميع أبنائها وبناتها وفعالياتها لقوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون). وفي الحديث الشريف (إذا هابت امتي أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودّع منها) وحين يرى المجتمع أهل الفساد يعيثون في الأرض فساداً ثم لا يأمرهم بالمعروف ولا ينهاهم عن المنكر فإن عقاب الله يحلّ بالمجتمع كله لقوله تعالى (واتقوا فتنةً لا تصيبنّ الذي ظلموا منكم خاصة واعلموا ان الله شديد العقاب) ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر، و ليسلطنّ الله عليكم عذاباً من عنده فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم:-

معالي الرئيس حضرات النواب بناء على ما تقدم أرى من واجبي أن أوضح مايلي إعذاراً إلى الله

اولاً : لقد أساءت الأجهزة الإعلامية الحكومية والتي مثلها التلفزيون بقناليه أيما إساءة للحكومة التي يمثلها هذا التلفزيون حين عرض فيما يسمى ليلة رأس السنة من المنكرات في الفنادق والنوادي الليلية والبلاد الأجنبية ما أظهر الحكومة أنها لا تتقيد في إعلامها لا بدستور ولا قانون ولا أخلاق.

ثانياً : لقد أعطى التلفزيون للمشاهدين ساعات إضافية من البث في تلك الليلة فكان مقلداً بحتاً متخلياً عن الأصالة والانتماء لهذه الأمة التي تلتزم بالعام الهجري لعام خاصّ بها ولا تركض وراء الشعوب الأخرى لاهثةً مع كل ناعق.

ثالثاً : إن الإعلام عادة هو المرآة الحقيقية التي تعكس واقع الأمة التي يمثلها وأعتقد أن التلفزيون الأردني في إساءة ايما اساءة لاخلاق الشعب الأردني كشعب عربي مسلم حين أظهره أنه شعب شهواني مراقص مخمور يقضي ليله بين الحانات والنوادي الليلية ويحي الليالي الحمراء.

رابعاً : إن الحكومة التي تمثل شعبها وتحترمه وتراعي مشاعره لا تقدم على عمل من شأنه أن يسيء إلى تلك القيم المذكورة بل وتسعى دائماً أن تتشاور مع فعالياته المختلفة وفي اعتقادي أن حكومتنا العتيدة أقدمت على أمر عظيم في حين أدارت ظهرها لجميع فعاليات الشعب الأردني النقابية والسياسية

هكذا من الأصل

والاقتصاديه وأبت إلا أن تركب رأسها فانحازت إلى فتح معرض للصناعات الإسرائيلية وزادت الامر سوءاً حين وقفت في وجه فئة من الخيرين من أبناء هذا الشعب أرادت أن تعتصم اعتصاماً سلمياً أمام المعرض، وسلطت أبناء الأمة من رجال الأمن العام ليحرسوا ذلك المعرض متناقضين مع عقائدهم وقناعاتهم في الوقت الذي يظلنا فيه شهر الرحمة والبركة والطاعات وفي الوقت الذي نرى فيه حكومة العدو تدير ظهرها لكل العهود والاتفاقيات التي ارتبطت بها في وقت سابق. آمل أن تكف هذه الحكومة عن التطبيع مع العدو فإن ذلك يفقدها ثقة شعبها.

والسلام عليكم ورحمة الله.

معالي رئيس المجلس:

وعليكم السلام ورحمة الله، المتحدث الزميل فواز الزعبي.

السيد فواز الزعبي:

في شهر رمضان الكريم يقوم العديد من المواطنين وأسرهم بالتوجه الى البيت الحرام لأداء مناسك العمرة، وضمن ترتيب وحجز مسبقين والتعاقد مع الشركات الناقلة. وفجأة أعلنت سفارة المملكة العربية السعودية الشقيقة في الاردن ان أداء مناسك العمرة وبناء على طلب من وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الاردنية، لا يتم إلا من خلال الوزارة المذكورة ومضاعفة التكاليف. فبعد أن كانت التكلفة مع الشركات الناقلة لا تتجاوز ((٤٥)) ديناراً أصبحت ضعفي المبلغ تقريباً. وغالبية المواطنين كانوا قد تعاقدوا لهذه الغاية ورتبوا أمورهم المادية على هذا الاساس.

إنني أناشد دولة الرئيس ومعالي وزير الاوقاف العمل على تأجيل تنفيذ هذا الامر، وإبقاء الامر على ما كان عليه رحمة وشفقة بالعباد حيث راجعني العديد من المواطنين الراغبين في أداء مناسك العمرة والمتعاقدين مع وسائط النقل كما ذكرت والتعليمات الجديدة تقف حاجزاً في أداء مناسك العمرة وتلحق بهم اضراراً مادية كانوا قد دفعوها الى شركات النقل. وإنني أرى أن الاجراءات الجديدة وتدخل الوزارة في أداء مناسك العمرة الغاية منها زيادة الاعباء المادية على المواطنين في عبادتهم.

معالي الرئيس - الزملاء النواب.

إن مواطني هذا البلد من شماله الى جنوبه ومن باديته حتى غربه يعلق الأمل الكبير على دولتكم في وقف قرار وزارة الاوقاف وأن تبقى الامور كما كانت.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء

شكراً معالي الرئيس.

اولاً:- التعليمات التي صدرت والتي أشار اليها سعادة الاخ النائب فواز هي تعليمات صدرت من الجهات المسؤولة في المملكة العربية السعودية وليست من الحكومة الاردنية، وتم نقلها عبر وزارة الاوقاف الاردنية.

والسبب هو أن المملكة العربية السعودية تشعر بأن المعتمرين لا يسكنون في منازل أثناء تأدية العمرة بل يقيمون في سياراتهم أو عند باصاتهم بأوضاع غير مقبولة. وتصر السلطات في المملكة العربية السعودية على تنظيم هذا

الامر وعلى ضرورة أن يكون هناك أماكن إقامة للمعتمرين، وان يكون هناك ترتيب مسبق من خلال وسائط النقل بالنسبة للأقامة. وقد أبلغت وزارة الاوقاف الاردنية المعتمرين بتعليمات الجهات المسؤولة في المملكة العربية السعودية.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً دولة الرئيس. المتحدث الدكتور طراد القاضي.

الدكتور طراد القاضي:

شكراً معالي الرئيس.

أرجو إلغاء كلمتي هذا اليوم.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، المتحدث الدكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس.

ما يزال التلفزيون الاردني مؤسسة عامة، وليس مؤسسة خاصة. والمواطنون يدفعون مع فاتورة الكهرباء ديناراً كل شهر للتلفزيون. ولكن هذا التلفزيون ذهب يسلط الاضواء ليلة رأس السنة على مشاهد الفجور والرذيلة. فقد نقل الى الشعب الاردني ما يجري في علب الليل والنوادي الليلية.

ولا أدري هل هذه رسالة مؤسسة رسمية حكومية ينفق عليها الشعب أن تعلم الشعب هذه الاخلاق التي تتناقض مع عقيدته وقيمه، حتى تتناقض مع أدنى قيم المروءة والرجولة. [illegible] مؤسسة الاذاعة والتلفزيون يلحن [illegible]

على التقيد بقيم الامة، ولا أدري أين إلتزام هذه المؤسسة بالقانون، إنها مؤسسة خرجت على القانون. ولذلك لابد من تشكيل لجنة لمحاسبة هذه المؤسسة على ما فعلت من هذه الاثام في تلك الليلة. أيضاً لابد أن نتساءل أين دور وزارة الاوقاف؟ أين دور وزير الاوقاف من هذه المنكرات؟. هل دور وزارة الاوقاف فعلاً أن تتابع فقط الخطباء في المساجد إذا خالفوا سياسة الحكومة بعض الشيء، ولكن ليس لهذه الوزارة دور في محاسبة هذه الاجهزة والانكار عليها!! أين دور دائرة قاضي القضاة؟ أين دور دائرة الافتاء العام؟

إنني أطالب هذه الجهات أن تقوم بمسؤوليتها في إنكار المنكر، وإلا فان هذه الجهات التي تسكت على المنكر لا تعبر عن هذه الامة ولا عن دينها ولا عن عقيدتها. لذلك لابد أن نقدم نواب الشعب، أن يقوموا للدفاع عن دينهم وعن عقيدتهم ويمنعوا هذه المؤسسات من الافتئات على هذا الشعب وإنتهاك حرمات دينه وعقيدته .. وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء:

شكراً معالي الرئيس.

أولاً:- أن الحكومة تعتقد أن الترفيه حق لكل المواطنين.

وثانياً:- برد موجز جداً إلتزام المؤسسات الرسمية بالقيم قائم ويتم ذلك بناءً على معايير تضعها الدولة لنفسها وليس من خارجها..

وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، نقطة نظام دكتور ابراهيم.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

نقطة النظام أن دولة رئيس الوزراء بكلمته هذه التي تجيز الفجور وتعتبره عملاً ترفيهياً قد خرج عن الدستور..

معالي رئيس المجلس:

لا يا سيدي.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

نعم خرج عن الدستور، هذا فجور وهو يعطي إجازة للفجور...

معالي رئيس المجلس:

لا أسمح لك يا شيخ ابراهيم.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

هذا فجور، أن يبقى تلفزيون البلد على الفجور والرقص والمومسات والعاهرات ويعتبره ترفيه. يظهر هذا من سياسة التطبيع مع العدو الصهيوني لقتل روح الامة وضميرها. هذه أخلاق أمة!!! رئيس وزراء يقول هذا الكلام، ترفيه!!!..

معالي رئيس المجلس:

يا سادة، اعطيت لزملائنا المتحدثين الدور فيما يستجد من أعمال، وتحدثوا بما يريدون وبالاسلوب الذي يريدون عن موضوع الاعلام وعن موضوع التلفزيون وهذا حق لهم. أيضاً يتوقعوا بان يكون هناك رد من أي جهة كانت سواء من أعضاء مجلس النواب أو من الحكومة، قام دولة رئيس الوزراء بالرد الذي يراه مناسباً وهذا حق له أيضاً، لا يجوز ان تكون ردات الفعل بهذه الشكل.

الدكتور أحمد الكوفحي:

يا معالي الرئيس هذه ثوابت.

معالي رئيس المجلس:

يا سيدي نحن لا نتحدث بالثوابت.

الدكتور أحمد الكوفحي:

نلتقي على أننا نحارب الفجور.

معالي رئيس المجلس:

بهذه الطريقة محاربة الفجور؟!! توقفنا إذا كانت هذه طريقة محاربة الفجور. البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٣- الكتب الواردة:-

١. كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٢٠٩٧) تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون السياحة لسنة ١٩٩٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم.. س ي ١٢٠٩٧/١

التاريخ.. ١٤١٧/٨/٧

الموافق.. ١٩٩٦/١٢/١٨

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم بـ (٢٠٠) نسخة من مشروع (قانون معدل لقانون السياحة لسنة ١٩٩٦) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٥ مع الاسباب الموجبة له رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره واعطائه صفة الاستعجال.

واقبلو فائق الاحترام

رئيس الوزراء

مشـــــــروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦

قانون معدل لقانون السياحـــة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون السياحة لسنة١٩٩٦) ، ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين (أ) و (ب) التاليتين اليها ويعاد ترقيم الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) لتصبح (ج) و(د) و(هـ) و(و) على التوالي :-

المادة ١٤- أ- تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنشيط السياحة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال الاداري والمالي، وتهدف الى تنشيط السياحة وتسويقها والترويج لها داخل المملكة وخارجها ، وتحدد مهامها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية وتطبق على تشكيلاتها وعلى سائر الامور المتعلقة بها الاحكام التالية :-

١- تتألف العضوية في الهيئة من الوزارة ومن المؤسسات الرسمية العامة المعنية بالسياحة ومن الجمعيات والهيئات السياحية واصحاب المهن السياحية المرخصة التي يحددها النظام الذي يصدر لهذه الغاية بمافي ذلك كيفية تحديد نسبة تمثيل كل منها في الهيئة.

٢- تحدد بموجب نظام الاحكام والاجراءات الخاصة باجتماعات الهيئة العامة وكيفية عقدها واتخاذ

القرارات فيها ومساهمات الاعضاء من القطاعين العام والخاص في موازنتها ورسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها .

٣- يكون للهيئة مجلس ادارة يحدد النظام الاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية تشكيله وكيفية انتخاب الاعضاء فيه والصلاحيات والمهام الموكولة اليه وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ القرارات فيه ، وسائر الامور الادارية والمالية المتعلقة به.

ب - تتألف الواردات المالية للهيئة ممايلي :-

١- مساهمات الاعضاء في موازنتها.

٢- رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.

٣- أي موارد مالية اخرى يوافق عليها المجلس .

١٩٩٦/١٢/١٥

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون السياحة

١- نظرا لماتوليه القطاعات الحكومية الرسمية والاهلية المعنية بالسياحة من ضرورة الاهتمام بالسياحة في المملكة وتسويقها والترويج لها، وحشد جميع الجهود في القطاعين العام والخاص وتوحيدها وتنسيقها للاضطلاع بعملية التسويق والترويج للسياحة بشكل منظم .

٢- ونظرا لما تشهده المملكة من تدفق سياحي وماتشير اليه الدراسات الاحصائية من تزايد هذه الحركة في المستقبل، ولدعم الثقة بمشاريع الاستثمار في السياحة القائمة والعمل على ايجاد المزيد منها.

٣- فقد اوجب ذلك كله ايجاد آلية مؤسسية فاعلة يتم من خلالها دعم الانشطة السياحية وتسويقها والترويج لها والتي ستساهم في حصول المملكة على النصيب المناسب والاوفر من الحركة السياحية ومردوداتها على التنمية الاقتصادية فيها فجاء التعديل المقترح على قانون السياحة لانشاء (هيئة تنشيط السياحة) بموجبه كهيئة مستقلة يساهم فيها كل من القطاع السياحي العام والخاص تقوم وزارة السياحة من خلالها بالمسؤولية التنظيمية ووضع السياسات السياحية في ضوء المصلحة الوطنية .

اما الامور المتعلقة بالاجراءات التنظيمية والادارية والمالية للهيئة وتحديد المساهمات ورسوم الانتساب والاشتراك فسيتم تحديدها بموجب الانظمة التي ستصدر بموجب القانون للغايات المشار اليها.

نسخة من الأصل

معالي رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس على إحالته على لجنة السياحة؟ يحال على لجنة السياحة. الدكتور بسام العموش.

الدكتور بسام العموش:

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة بغض النظر أنا أتحدث في الموضوع الذي كنا نتحدث فيه قبل قليل وهو ما يجد من أعمال، في بعض القضايا التي سجلنا لأجلها قضايا مستعجلة. أنت قلت أنك ستعطي العدد الأكبر، وأظن أن إختلاف الاخوة تحت القبة لا يعني إلغاء البند. ما تحدث إلا العدد القليل وأنا لدي قضية مستعجلة.

معالي رئيس المجلس:

يا دكتور ما ألغي البند وما صدر عني شيء يوحي بأني ألغيت البند.

الدكتور بسام العموش:

أنا لاحظت أنك إنفعلت وبالتالي أوقفت.....

معالي رئيس المجلس:

لا يا سيدي أنا أنفعل باستمرار في هذا المجلس وما يتم في هذا المجلس لابد أن يبعث على الانفعال، لكني لا أنسى دوري ولا أنسى واجبي.

تحدث يا سيدي ثمانية من الزملاء في هذا البند ولا استطيع أن أعطي أكثر، وأنا ذكرت في أول حديثي أن هناك عدد كبير جداً من الزملاء طالبين الحديث فيما يستجد من أعمال لا أستطيع إعطاء الجميع وحضرتك من الذين سجلوا اليوم، من لم يلحقه الدور سيكون له دور في الجلسة القادمة. نعود لجدول الاعمال.

السيد بدر الرياطي:

معالي الرئيس أنت قلت لي أنت بعد الشيخ عبد العزيز.

معالي رئيس المجلس:

لا يا سيدي أنا ما قلت بعد الشيخ عبد العزيز، أنا في مداعبة للشيخ عبد العزيز، أطال في الوقت وأخذ ضعفين الوقت، فقلت له أنت تكلمت عنك وعن الشيخ بدر وراح يروح دور الشيخ بدر. لكن ما راح دورك سأعطيك الدور في فرصة أخرى. السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٢. كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٢١١٠) تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨، والمتضمن مشروع قانون محكمة بلدية معان لسنة ١٩٩٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم: م ح ١٢١١٠/٢٩

التاريخ: ١٤١٧/٨/٧

الموافق: ١٩٩٦/١٢/١٨

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم بـ (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون محكمة بلدية معان لسنة ١٩٩٦) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٥ مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٦
قانــون محكمــة بلدية معان

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية معان لسنة ١٩٩٦) ، ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تحدث في مدينة معان محكمة تدعى (محكمة بلدية معان) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به .

المادة ٣-أ- تتالف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية معان بموافقة وزير العدل .

ب- يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واى تعديلات تطرأ عليه ، والى ان يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته .

ج- يعين لهذه المحكمة كاتب او اكثر بالطريقة التي يعين بها كتبه المحاكم النظامية اما المحضرون والاذنه فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عام وزارة العدل .

المادة ٤- تخضع محكمة بلدية معان وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل .

المادة ٥-أ- تلتزم بلدية معان بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاه والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الاخرى من صندوقها الخاص وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل .

ب- تعتبر خدمة القضاه والموظفين المصنفين في محكمة بلدية معان خدمة مقبولة للتقاعد لغايات التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهريا الى وزارة المالية/التقاعد .

المادة ٦-أ- لوزير العدل ان ينتدب ايا من القضاه في محكمة بلدية معان او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في اي محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اي قاضي صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاضي او مدع عام في محكمة بلدية معان .

ب- لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية معان ليعمل قاضيا في هذه المحكمة .

المادة ٧-أ- تختص محكمة بلدية معان في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لاحكام القوانين التالية والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين والانظمة او تحل محلها .

١- قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
٢- قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .
٣- قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤ .
٤- قانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ .
٥- قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلديه رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ .
٦- قانون رسوم الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ .
٧- الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ .
٨- الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ ، والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادى عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور .

ب- تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها .

المادة ٨- يكون لمدعي عام محكمة بلدية معان وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لاي منها صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها او

اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الاردنية او الامن العام بشأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها بموجب المادة (٧) من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الامن العام ٠

المادة ٩-أ- تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها محكمة بلدية معان الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات المعمول به ٠

ب- لقاضي محكمة بلدية معان حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات ٠

المادة ١٠- يقوم محضرو محكمة بلدية معان ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة ٠

المادة١١-أ- ترسل محكمة بلدية معان جدولا بالاحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام معان عندما لايكون للمحكمة مدع عام ٠

ب- للنائب العام ولمدعي عام معان اذا لم يكن لمحكمة بلدية معان مدع عام استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحددة لذلك في قانون محاكم الصلح ٠

المادة ١٢- تستمر المحاكم الاخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها والتي اصبحت من اختصاص محكمة بلدية معان عند العمل بهذا القانون وتحال الاحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية معان واما الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدية معان ٠

المادة ١٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

الاسباب الموجبة
لمشروع قانون محكمة بلدية معان

يهدف المشروع المقترح الى مايلي:-

١- تأسيس محكمة متخصصة للنظر في المخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام القوانين التي تطبقها بلدية معان وذلك من اجل سرعة البت في هذه القضايا وتنفيذها خلال مدة قصيرة ٠

٢- يترتب على تأسيس هذه المحكمة ان يؤدي الى زيادة دخل البلدية من الغرامات التي تحكم بها المحكمة مما يساعدها على القيام بمشاريعها ٠

ومما تجدر الاشارة اليه بان هناك عدة محاكم للبلديات في كل من عمان واربد والزرقاء والسلط والكرك والرصيفة ولقد جاءت احكام مشروع هذا القانون مطابقة لاحكام قوانين البلديات المذكورة ٠

معالي رئيس المجلس:

يحال على اللجنة القانونية؟ الاستاذ عبد الله أخو ارشيده.

السيد عبد الله أخو ارشيده:

شكراً معالي الرئيس.

بداية الجميع كل عام وانتم بخيروأردننا بخير وقيادتنا بخير، ونتمنى للجميع إن شاء الله الصفاء وأن يكون حوارنا دائماً ديمقراطي وأن لا نقحم أمور كثيرة جداً في مداخلات قد تسيء الى سمعتنا والى سمعة مجلسنا في أي شيء.

معالي الرئيس المشروع هذا هو كمثل غيره من مشاريع المحاكم التي تدار الان في ثماني مدن، فلذلك لا جديد فيه. وأقترح على المجلس الكريم أن يقرأ علنا ً أو يقره المجلس الكريم كما ورد من الحكومة، ولا يوجد فيه أي شيء جديد مخالف لقوانين محاكم الصلح في المدن الاخرى... وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، هناك إقتراح باحالته للجنة القانونية، الاقتراح للمجلس الكريم. من مع إحالته للجنة القانونية؟ واضح أنها أغلبية، ويحال للجنة القانونية؟ البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٤- قرارات اللجان:-

١. قرار لجنة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٢) تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٢، والمتضمن مشروع القانون المعدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٦.

معالي رئيس المجلس:

السيد مقرر لجنة العمل.

السيد سليمان السعد: مقرر لجنة العمل والتنمية الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم ((٢))

اجتمعت لجنة العمل والتنمية الاجتماعية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٢، وبرئاسة معالي رئيس اللجنة النائب الدكتور نادر أبو الشعر وبحضور مقررها سعادة النائب السيد سليمان السعد.

وبحضور أصحاب المعالي والسعادة السادة الأعضاء:

م. حماد أبو جاموس، د. عبد الحافظ الشخانبه، طلال عبيدات وبحضور معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية السيد محمد الذويب.

ونظرت اللجنة في مشروع القانون المعدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٦، وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد في المشروع مع اجراء التعديل التالي:

المادة ٤- يلغى نص البند (٢) من الفقرة (ج) من المادة (١٠٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ان لا يقل عمر الموسس عن (٢٥) سنه وعمر طالب الانتساب عن (١٨) سنة.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

أمين عام مجلس الامة	لجنة العمل والتنمية
د. محمد المصالحه	الاجتماعية

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون العمل

اولا:-

١- نصت المادة (١٣) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ على انه لا يجوز استخدام أي عامل غير اردني الا بموافقة الوزير او من يفوضه وان يحصل على تصريح عمل من الوزير او من يفوضه قبل استخدامه مقابل رسم تستوفيه الوزارة من صاحب العمل وذلك لحصر نطاق استخدام العمالة الوافدة في اضيق مجال ممكن.

٢- وحيث ان المادة (٣) من نفس القانون نصت على استثناء فئات معينة من العمال من تطبيق احكامه عليهم ومنهم خدم المنازل وبستانييها وطهاتها ومن في حكمهم وعمال الزراعة عدا الذين يقرر مجلس الوزراء بتنسيب الوزير شمولهم باحكام هذا القانون وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين (ج) و (د) من المادة (٣) المشار اليها.

٣- وبما ان نسبة العمالة الوافدة من هاتين الفئتين تعتبر عالية وتتطلب تنظيم ومراقبة اوضاعها مما يستدعي ان يتم شمولها باحكام المادة (١٢) المتعلقة بضرورة الحصول على تصريح عمل ودفع الرسوم المقررة لا سيما وان استثناء هاتين الفئتين من احكام القانون قد يحدث صعوبة في ضبط عملية استقدام واستخدام العمالة الوافدة وممارسة الرقابة وتنظيمها والرقابة عليها.

٤- ولذلك فان شمول الفئتين المشار اليهما من العمال باحكام المادة (١٣) من قانون العمل امر لابد منه لتمكين وزارة العمل من القيام بمهامها ومسؤولياتها مما يستدعي تعديل المادتين (٣) و (١٣) من قانون العمل على الوجه المقترح.

ثانيا:-

١- لقد اشترطت الفقرة (ج) من المادة (١٠٨) من قانون العمل ان لا يقل عمر المؤسس او طالب الانتساب لاي جمعية او نقابة عن (٢٥) سنة دون تفريق بين تأسيس الجمعية او النقابة والانتساب اليها فيما يتعلق بالحد الادنى للسن الواجب توافرها في المؤسس او طالب الانتساب.

٢- غير ان مسؤولية مؤسس الجمعية او النقابة والكفاءة والخبرة وسائر الشروط المطلوب توافرها فيه تختلف عن المسؤولية التي يتحملها طالب الانتساب للجمعية او النقابة، والكفاءة والخبرة والشروط الاخرى الواجب توافرها فيه، ولذلك فان هذه العوامل جميعا تقتضي ان يختلف شرط السن لمؤسس الجمعية او النقابة عن سن طالب الانتساب الامر الذي يوجب تعديل نص المادة (١٠٨) من قانون العمل على هذا الاساس، وهو المقترح في مشروع القانون المرفق.

مع العلم ان سن الثامنة عشرة تعتبر سن الرشد للانسان كما نص على ذلك القانون المدني، ويتمكن عند بلوغه هذا السن من القيام بالتصرفات القانونية ومنها الانتساب للنقابات والجمعيات.

معالي رئيس المجلس:

ندخل في مواد القانون.

السيد المقرر

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٧

قانون معدل لقانون العمل

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة:

المادة (١) موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي باضافة العبارة التالية الى مطلعها:

(مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٢) من هذا القانون).

قرار اللجنة:

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣- يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ج- تستوفي الوزارة من صاحب العمل رسما مقابل تصريح العمل الذي تصدره لكل عامل غير أردني أو تجدده بما في ذلك العمال المستثنيين من أحكام هذا القانون بموجب الفقرتين (ج) و (د) من المادة (٣) منه ويعتبر هذا الرسم ايرادا للخزينة، ويحدد مقداره بموجب نظام.

قرار اللجنة:

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح للمجلس، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤- يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (١٠٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ج- يشترط في المؤسس لاي جمعية او نقابة وفي طالب الانتساب الى أي منهما ان يكون أردني الجنسية وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاداب العامة، وان لا يقل عمر المؤسس عن (٢٥) سنة وعمر طالب الانتساب عن (١٨) سنة.

قرار اللجنة:

يلغى نص البند (٢) من الفقرة (ج) من المادة (١٠٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أن لا يقل عمر المؤسس عن (٢٥) سنة وعمر طالب الانتساب عن (١٨) سنة.

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح للمجلس، الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين:

تذكر معالي الرئيس بانني قد تقدمت في ١٢/٥ وإستناداً للمادة ((٦٩)) من النظام الداخلي لمجلس النواب بادخال تعديل على مشروع هذا القانون والذي يتعلق بتغيير كلمة جمعية لأصحاب العمل الى نقابات وللأسباب التالية.

أولا:- إن تسمية جمعية تتناقض وتتعارض مع عديد من التشريعات القانونية المعمول بها مثل قانون التعاون رقم ((٢٠)) لسنة ١٩٧١، قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ((٣٣)) لعام ١٩٦٦. كما أن معالي وزير العمل، وأتمنى على معالي وزير العدل ان يتكلم في هذا الموضوع أطلب من الحكومة الاستعجال بتقديم قانون معدل لمثل هذه الفقرة لأنها حقيقة عملت على كثير من التضارب والتشويش الذي حصل بعد صدور القانون. وأتمنى أن اسمع من معالي وزير العمل.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، فقط هي نقطة تتعلق بالنظام قبل أن نستمع لمعالي وزير العمل بأنك أخي خليل أنت تقدمت بمقترح لتعديل مواد ليست معروضة في التعديل الذي قدم من الحكومة وانا تحدثت معك في هذا الموضوع لكنك تصر على وجهة نظرك.

ما هو موجود في النظام الداخلي يعطي الحق لأي زميل نائب أن يتقدم إذا كان لديه مقترح الى اللجنة المختصة حول الموضوع المطروح للنقاش، لكن المواد التي طلبت أنت التعديل بها هي مواد غير مطروحة للنقاش وبالتالي غير واردة في مشروع القانون المنصوص عليه في النظام الداخلي" هذه وجهة نظري فيما يتعلق بنقطة النظام أولاً.

لكن هناك نقطة نظام نسمعها من الاستاذ عبد الرؤوف حول هذه النقطة حتى نجليها، ثم نستمع لمعالي وزير العمل حول الموضوع مباشرة. الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابدة:

شكراً سيدي الرئيس.

أعتقد أن الاقتراح الوارد من الزميل فيه مخالفة دستورية، لأن هنالك قرار للمجلس العالي لتفسير الدستور أنه لا يجوز أن يبحث في موضوع القانون المعدل، أي أمر يخرج عن نطاق التعديل المقدم، إذ يملك المجلس أن يقترح تعديلاً للقوانين. إما إن جاء تعديل لقانون من الحكومة فلا يجوز أن يخرج الحوار أو الحديث والموضوع عن إطار التعديل، وإطار التعديل محصور بأمرين في هذا القانون. أولاً ترتيب رسوم على المعفين من تطبيق قانون العمل، والامر الثاني هو تقليل عمر المنتسب للجمعية أو النقابة الى ثمانية عشر عاماً. خارج هذا الاطار لايجوز البحث. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، الاستاذ بسام حدادين.

السيد بسام حدادين:

شكراً سيدي الرئيس.

شيء جيد أن تراجع وزارة العمل قانون العمل وتتقدم باقتراحات تطويرية للمواد التي جرى مناقشتها وإقرارها من المجلس الكريم. لكن أعتقد أن هناك أصوات عديدة داخل الحركة النقابية العمالية تحديداً تطالب بتعديلات أشمل وأوسع وتمس مواد عديدة في القانون.

تمنياتي على السيد وزير العمل أن يشكل لجنة يستمع بها الى هذه الملاحظات من الحركة النقابية عله يتقدم لنا بتعديلات إضافة تمس قضايا جوهرية في قانون العمل.. شكراً سيدي.

معالي رئيس المجلس:

معالي وزير العمل.

معالي وزير العمل:

شكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس قانون العمل رقم ((٨)) لعام ١٩٩٦ لم يمر على تطبيقه أكثر من ستة شهور، وهذه فترة جداً وجيزة للحكم على هذا القانون وكافة مواده إن كان هناك ضرورة للعمل على تعديلها أم لا.

الحقيقة هناك ملاحظات سريعة كانت واضحة من أجل، كما أشار معالي أبو عصام، من أجل تنظيم سوق العمل كان لابد من التقدم بهذا التعديل.

ثانياً:- كان من الواضح أن النص الذي اشترط عمراً محدداً للأنتساب أو لتأسيس نقابة لم يكن المقصود به الخمسة وعشرين عام لذلك تقدمنا بهذا التعديل السريع.

لكن لا أريد ان أخرق النظام ثانية معالي الرئيس الملاحظة التي أبداها سعادة النائب السيد خليل حدادين في موقعها حقيقة. نحن كوزارة عمل وجدنا أن هنالك إشكالية في تحويل نقابات أصحاب العمل الى جمعيات، وتقدمنا الى ديوان لتشريع نسبنا بالتعديل، النص الذي حولها من نقابات الى جمعيات. وهذا ليس إطار البحث الان من أجل أن لا نتهم بمخالفة النظام الداخلي.. شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

القضية ليست موضوع نقاش وأعود واذكر عليها، هناك آلية وهناك طريقة لتعديل أي قانون لم يجري تعديله أو غير مطروح الان وما دام الوزير موافق على هذا فالعملية صارت أسهل، ممكن أن ترسل الحكومة تعديل بوجهة النظر التي تفضل فيها الاخ خليل لكننا لا نستطيع أن نبحثها الان بأي شكل من الاشكال. معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:

شكراً سيدي، أريد أن أسأل سعادة مقرر اللجنة من أجل ماذا صار التعديل بهذا الشكل، يعني التعديل بهذا الشكل ليس على الشكل الذي ورد في المشروع. يعني الشروط الاخرى التي هي أن يكون أردني الجنسية وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والادآب العامة. لماذا شطبت؟ هذا سؤالي وبعد تعليقه إذا سمحت لي تعليق.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

السيد المقرر.

السيد المقرر:

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة كان الحديث ينصب فقط حول عمر المنتسب للجمعية أو النقابة، لكن حقيقة لم ننتبه الى قضية الجنسية وغير محكوم عليه بجناية. أنا مع معالي وزير العدل في هذا الموضوع، أنا مقتنع بما قاله معالي وزير العدل الان. الرجوع الى الحق فضيلة.

معالي رئيس المجلس:

الرجوع الى الحق فضيلة في كل الاوقات صحيح تماماً، لكن هذا قرار اللجنة امامي بانه تشطب الفقرة ((ج)). الحديث لا ينصب فقط على العمر، القرار واضح بانه تشطب الفقرة ((ج)) ويستعاض عنها بالنص التالي الذي قرأته وهو أن لا يقل عمر المؤسس عن ((٢٥)) سنة وعمر طالب الانتساب عن ((١٨)) سنة وبالتالي أهملت الشروط الاولى أن يكون أردني الجنسية وغير محكوم بجناية... الخ، يعني حتى تكون الصورة واضحة، لا تعني أن تلك الشروط الاخرى متضمنة الان في قرار اللجنة الجديد. الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابدة:

أنا أريد ان أشكر اللجنة على وعيها بهذا التعديل وجاءت بصياغة أفضل من صياغة الحكومة بعشر مرات، مع أنها التزمت بطلب الحكومة. أنا أقرأ عنوان التعديل الذي قامت به اللجنة ((يلغى نص البند ٢)) بمعنى انها لم تتعرض ان يكون اردني الجنسية فقط تحدثت عن العمر. بقيت أردني الجنسية وغير محكوم بجناية أو جنحة، جاءت برقم أن لا يقل عمره عن ((٢٥))، قالت أن لا يقل عمر المؤسس عن ((٢٥)) وعمر طالب الانتساب عن ((١٨)). وبالتالي لم تلغي الشروط الاخرى وكان تعديلها في مكانه وحبذا لو التزم به المقرر.. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم، التعديل ينصب على المادة في القانون الاصلي وليس على المشروع، هذا يمكن الذي عمل اللبس في الموضوع. معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:

شكراً، ما دام المادة مطروحة للبحث نضيف على كلمة وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف، أحسن ما تضاف المخلة بالشرف للجناية والجنحة. وقد درجنا في قوانينا كافة على أن نضيف حرف ((ب)) على كلمة الجنحة.

معالي رئيس المجلس:

أنت تقترح أن تستبدل كلمة جنحة بجنحة، السيد المقرر.

السيد المقرر:

المعنى لا يختلف شيء، يعني الباء هنا ليس لها موقع يفيد معنى متجدد. أن لا يكون محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف هو نفس المعنى الذي يريده الوزير، فلا حاجة لأضافة حرف الجر هنا.. شكراً.

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح للمجلس، موافقة. مجمل التعديلات مطروحة للمجلس الكريم، موافقة؟

موافقة.

وهذا هو نص القانون المعدل لقانون العمل كما أقره مجلس النواب –

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٧

قانون معدل لقانون-العمل

كما اقره مجلس النواب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى مطلعها:-
(مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من الماده (١٢) من هذا القانون).

المادة ٣- يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ج- تستوفى الوزارة من صاحب العمل رسما مقابل تصريح العمل الذي تصدره لكل عامل غير اردني او تجدده بما في ذلك العمال المستثنيين من احكام هذا القانون بموجب الفقرتين(ج)و(د) من المادة (٣) منه ويعتبر هذا الرسم ايرادا للخزينة، ويحدد مقداره بموجب نظام.

المادة ٤- يلغى نص البند (٢) من الفقره ج من الماده (١٠٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٢- ان لايقل عمر المؤسس عن (٢٥) سنة وعمر طالب الانتساب عن (١٨) سنة .

امين عام مجلس النواب	**رئيس مجلس النواب**
د.محمد المصالحه	**م.سعد هايل السرور**

معالي رئيس المجلس:

شكراً السيد المقرر، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٢. قرار لجنة التربية والثقافة والشباب رقم (٢) تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٢، والمتضمن مشروع قانون الجامعة التطبيقية (جامعة البلقاء التطبيقية) لسنة ١٩٩٤.

معالي رئيس المجلس: السيد مقرر لجنة التربية.

الدكتور فرح الربضي مقرر لجنة التربية والثقافة والشباب:

قرار رقم (٢)

اجتمعت لجنة التربية والثقافة والشباب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٢ لدراسة مشروع قانون الجامعة التطبيقية لسنة ١٩٩٤ برئاسة رئيسها معالي السيد نادر الظهيرات وبحضور مقررها سعادة الدكتور فرح الربضي.

وبحضور أصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب:

محمد الذويب، د. ابراهيم زيد الكيلاني، د. عبدالمجيد الأقطش، د. فوزي الطعيمة.

وتغيب بمعذرة أصحاب المعالي السادة النواب:

عبدالهادي المجالي، محمد داودية.

وحضر الاجتماع معالي الدكتور عبدالله النسور وزير التعليم العالي، معالي الدكتور سعيد التل ومعالي الدكتور محمد حمدان رئيس الجامعة الهاشمية.

حيث قررت اللجنة وبعد دراسة مشروع القانون الموافقة عليه بعد اجراء التعديلات التالية:

المادة (١) :

شطب عبارة (قانون الجامعة التطبيقية لسنة ١٩٩٤) والاستعاضة عنها بعبارة (قانون جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ١٩٩٧).

المادة (٢) :

اعادة صياغة التعاريف التالية لتصبح بالنص التالي :

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية .

المجلس : مجلس التعليم العالي .

المادة (٣) موافقة بعد :

شطب عبارة (الجامعة التطبيقية) والاستعاضة عنها بعبارة (تنشأ في المملكة جامعة تسمى جامعة البلقاء التطبيقية وهي).

المادة (٤) : موافقة بعد :

أولاً: اضافة العبارة التالية (واجراء التصرفات القانونية وابرام العقود) بعد عبارة (والمنح والوصايا والهبات).

ثانيا: شطب عبارة (النائب العام) والاستعاضة عنها بعبارة (المحام العام المدني).

المادة (٥) : موافقة بعد :

- شطب عبارة (ولمجلس الأمناء) الواردة فيها والاستعاضة عنها بـ (وللمجلس ...).

المادة (٦) :

أولا: الموافقة على الفقرات (أ ، ب ، جـ ، هـ ، و ، ز) كما وردت.

ثانيا: دمج الفقرتين (د ، ح) لتصبح (د) بالنص التالي :

د . التركيز على تعميق العقيدة الاسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية والعناية بالحضارة العربية والاسلامية ونشر تراثها والاهتمام بالقيم الأخلاقية.

ثالثا: شطب الفقرة (ح) .

المادة ٧ :-

أولاً: أ - اضافة العبارة التالية (من مستوى البكالوريوس) بعد عبارة (الكليات الجامعية) الواردة في مطلعها.

- شطب عبارة (وكليات المجتمع العامة).

- شطب عبارة (وذلك باستثناء الكليات التابعة للقوات المسلحة الأردنية).

ثانيا:- اضافة فقرة جديدة (ب) بالنص التالي واعادة ترقيم الفقرات بعدها :-

ب- ترتبط كليات المجتمع الخاصة في المملكة من النواحي الاكاديمية والتربوية والفنية بالجامعة وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

ثالثا:- ب- شطب عبارة (وكليات المجتمع) الواردة في الفقرة (ب).

- شطب كلمة (موجوداتها) والاستعاضة عنها بعبارة (أموالها وموجوداتها المنقولة وغير المنقولة).

رابعا: الفقرة (ج):

ج- شطب عبارة (مجلس الأمناء) الواردة بها والاستعاضة عنها بكلمة (المجلس).

المادتين ٨ ، ٩ :

شطب هاتين المادتين واعادة ترقيم المواد بعدهما.

المادة (١٠) : موافقة بعد:

أولا: اعادة ترقيم المادة لتصبح المادة (٨) .

ثانيا: الموافقة على الفقرة (أ) كما وردت في المشروع.

ثالثا: شطب الفقرة (ب) بحيث يصبح نص المادة (٨) دون حرف الفقرة (أ).

المادة (١١) : موافقة بعد :

أولا: اعادة ترقيم المادة (١١) لتصبح المادة (٩).

ثانيا: شطب العبارة التالية الواردة في مطلعها (للجامعة المجالس الأكاديمية التالية) لتصبح بالنص التالي (تشكل في الجامعة المجالس التالية و ...).

ثالثا: أ - تصبح بالنص التالي :

أ - مجلس الجامعة

- اعادة ترقيم البنود ليصبح (أ) (ب)، (ب) (ج)، (ج) (د)، (د) (هـ).

رابعا: البند (هـ) يصبح بالنص التالي :

هـ - أي مجالس أخرى يقرها مجلس الجامعة.

• اضافة مادة جديدة برقم (١٠) وبالنص التالي:-

المادة ١٠: أ- إلى أن يتم تعيين مجلس الجامعة تخول اللجنة الملكية للجامعة صلاحيات مجلس الجامعة ويخول رئيسها صلاحيات رئيس مجلس الجامعة.

ب- إلى أن يتم تكوين مجلس العمداء يخول مجلس الجامعة صلاحيات مجلس العمداء.

ج- إلى أن يتم تعيين رئيس للجامعة يخول رئيس اللجنة الملكية للجامعة صلاحيات رئيس الجامعة وإلى أن يتم تعيين عميد الكلية يخول رئيس الجامعة صلاحيات عميد الكلية. وإلى أن يعين رئيس القسم يتولى عميد الكلية صلاحيات رئيس القسم.

د- تتولى اللجنة الملكية لجامعة البلقاء التطبيقية جميع الصلاحيات المتعلقة بالجامعة بما في ذلك الاشراف على الموازنة وإبرام العقود.

المادة (١٢) : الموافقة عليها بعد اعادة ترقيمها لتصبح المادة (١١).

المادة (١٣) :

الموافقة عليها بعد اعادة ترقيمها لتصبح المادة (١٢).

المادة (١٤) :

الموافقة عليها بعد اعادة ترقيمها لتصبح المادة (١٣).

• اضافة مادة جديدة برقم (١٤) وبالنص التالي:-

١٤- يجوز لخرجي الدراسة الجامعية المتوسطة المتفوقين متابعة دراستهم الجامعية في الجامعات العامة والخاصة بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة (١٥) : موافقة بعد :

أولا : الفقرة (أ) :

شطب عبارة (مجلس الامناء) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المجلس)

ثانيا : الفقرة (ب) :

شطب البند ٢ واعادة صياغته ليصبح بالنص التالي:

٢- حصة الجامعة من الرسوم الجمركية والرسوم الاضافية.

البند ٦- شطب عبارة (مجلس الأمناء) الواردة في آخره والاستعاضة عنها بكلمة (المجلس).

المادة (١٧) : موافقة بعد :

اضافة العبارة التالية الى آخرها : (ضمن المخصصات المرصودة في موازنتها).

المادة (١٨) : موافقة بعد :

شطب عبارة (مجلس الامناء) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المجلس).

المادة (١٩) :

موافقة بعد:

- شطب عبارة (المجلس الأمناء) والاستعاضة عنها بكلمة (للمجلس).

المادة (٢٠) :

أولاً:- موافقة بعد :

- شطب كلمة (معاهد).

- نص المادة (٢٠) يصبح الفقرة (ب)

ثانيا: اضافة الفقرة (أ) بالنص التالي :-

أ - يعتبر العاملون في الكليات الجامعية وكليات المجتمع التابعة للجامعة منتدبين للعمل في الجامعة إلى أن تصدر الجامعة الأنظمة الخاصة بهم.

- اضافة مادة جديدة المادة (٢١) بالنص التالي :

المادة (٢١) :

تسري على الجامعة احكام قانون التعليم العالي وقانون الجامعات الاردنية المعمول بهما وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٢١) :

الموافقة عليها بعد اعادة ترقيمها لتصبح المادة (٢٢).

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها.

أمين عام مجلس النواب

د. محمد المصالحة

لجنة التربية والثقافة والشباب

لمجلس النواب

الأسباب الموجبة لوضع مشروع قانون الجامعة التطبيقية

يمكن القول، وبصورة عامة أن هنالك ثلاثة أساليب للاشراف على مؤسسات التعليم العالي التي تقع خارج سلطة الجامعات، سواء أكانت هذه المؤسسات مؤسسات تعليم جامعي متوسط او كامل، وسواء أكان يطلق على هذه المؤسسات اسم كليات أم معاهد أم مدارس عُليا.

الاسلوب الأول يتم من خلال ربط هذه المؤسسات في مديرية تشكل احدى مديريات الوزارة المعنية. ففي الاردن، وعلى سبيل المثال، ترتبط كليات المجتمع بوزارة التعليم العالي، وكليات التمريض بوزارة الصحة، وكلية التنمية الاجتماعية بوزارة التنمية الاجتماعية وهكذا. وهذا الوضع متبع في كثير من الدول العربية وغير العربية.

اما الاسلوب الثاني فيكون من خلال جمع هذه المؤسسات، وخاصة المتعلقة بالتعليم الجامعي المتوسط، في إطار مؤسسة واحدة مستقلة يطلق عليها عادة مؤسسة التعليم الفني او التقني، وهذا الأسلوب متبع في سورية والعراق.

أما الأسلوب الثالث وهو يتعلق ايضا بمؤسسات التعليم الجامعي المتوسط فيتم من خلال ربط هذه الكليات بالجامعات بحيث تصبح أدرما لها مثل غيرها من كليات الجامعة الكاملة. وهذا الأسلوب متبع في الولايات المتحدة الامريكية فجميع كليات المجتمع في الولايات المتحدة الامريكية هي كليات تابعة للجامعات أو مرتبطة بها.

إن لكل اسلوب من الأساليب الثلاثة الآنفة الذكر ايجابياته وسلبياته واختيار أي واحد من هذه الاساليب يعتمد على عوامل كثيرة منها، وعلى سبيل المثال لا الحصر، فلسفة الدول التربوية ونظام القيم السائد فيها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

من جهة اخرى، فان الاساليب آنفة الذكر اساليب تقليدية معروفة ومطبقة بشكل او آخر في العالم، وكما ذكر أعلاه فقد طبقنا احدها وما زلنا نطبقه بيد أن هذا التطبيق لم يحقق الاشراف الفعّال الذي نرجوه ونتمناه ونسعى اليه، أي اننا، بعبارة اخرى لم نستطع بعد حل قضية التعليم الجامعي، والجامعي المتوسط خارج الجامعات الاردنية والتي تتلخص في اعداد المهنيين والفنيين التطبيقيين على مستوى التعليم الجامعي والجامعي المتوسط والذين يتصفون بالمعرفة المتجددة والمهارة والحذق، كما

يتصلون بالقدرة على النمو والتكيف مع المستجدات العلمية والتكنولوجية، وهذا الواقع يدعونا الى التفكير جذريا بحل حاسم يختلف بعض الشيء من الحلول التقليدية المعروفة، أي بحل غير تقليدي فيه تجديد وتحديث.

وفي هذا التوجـــــه تجمع الكليات الحكومية وكليات المجتمع في اطار جامعة تطبيقية واحدة يشرف عليها ويضع سياستها مجلس أمناء وتديرها جهة واحدة تتمثل في رئاسة هذه الجامعة بأجهزتها المختصة الاكاديمية والادارية المعروفة.

ان هذا الاسلوب يتضمن طرحا جديـــــدا في الاشراف على الكليات الحكومية وكليات المجتمع، ويتوقع منه أن يحل حلا جذريا قضية الاشراف على هذه الكليات لما يقدمه من أجوبة على أهم القضايا التي تتعلق بعملية الاشراف والتي منها:

١- إن هذا الأسلوب سوف يوفر لكليات المجتمع اشرافا خاصا يتناسب مع مستواها الاكاديمي من حيث أنها تمثل الحلقة الأولى من التعليم الجامعي المهني والتطبيقي(السنتان الأولى والثانية) وتتلاءم في الوقت نفسه مع طبيعته الفنية باعتبار أن مهمته الأساسية والرئيسية هي إعداد الفنيين التطبيقيين المؤهلين وظيفيا لأداء أعمالهم بفهم ومهارة، فضلا عن أن هذا الأسلوب يساعد على اجتذاب الطلبة من ذوي القابليات العالية للعمل المهني والفني الذي تتطلبه حياتنا المعاصرة.

٢- يوفر هذا الأسلوب للكليات الجامعية التطبيقية الكاملة التابعة للمؤسسات والدوائر الحكومية قيادة أكاديمية تتناسب مع مستواها من حيث أنها دراسة جامعية تطبيقية متكاملة وخاصة/أن المؤسسات والدوائر الحكومية المعنية لا يتوافر لديها الكوادر الاكاديمية المناسبة ،كما أنها مثقلة بمسؤولياتها وصلاحياتها الادارية والتنظيمية الأخرى التي تحول دون تقديم الاشراف الفعال على هذه الكليات.

٣- إن هذا الأسلوب سوف يوفر للطالب المتميز الذي لاتسمح ظروفه المادية او غير المادية بالدراسة الجامعية فرصة أفضل للتعليم الجامعي حيث تشكل الحلقة الأولى منه في كلية مجتمع - كلية قريبة من مكان إقامته - وكليات المجتمع كما هو معروف منتشرة في معظم انحاء الأردن. اما الحلقة الثانية من التعليم(السنتان الثالثة والرابعة) فتتم دراستها في الجامعة التطبيقية نفسها او في الجامعات الأخرى العامة والخاصة اذا تحققت في الطالب الشروط المطلوبة.

هكذا من الأصل

٤- إن هذا الأسلوب سوف يخفف الضغط على الجامعات العامة في المستقبل، اذ يمكن قصر التعليم في بعضها على مستوى الحلقة الثانية (السنتان الثالثة والرابعة) والدراسات العليا، وهذا الأمر يقلل عدد طلبة الجامعات العامة ويؤدي الى الارتقاء بنوعية التعليم ومستوى البحث العلمي فيها مما قد تاثر سلبا بقبول الجامعات العامة لأعداد متزايدة من الطلبة بما يفوق قدرتها وطاقتها.

٥- إن هذا الاسلوب سوف يصحح واقعا يتفق مع التوجهات التربوية المعاصرة، وهو انغلاق كليات المجتمع على ذاتها، وذلك أن التوجهات التربوية المعاصرة تؤكد فيما تؤكد أن أي نوع أو مستوى من التعليم يجب أن يكون منفتحا على الانواع والمستويات الأخرى.

واخيرا وليس آخرا، إن هذا الأسلوب في الاشراف على كليات المجتمع يمثل مساهمة أردنية تربوية جديدة متواضعة نقدمها للوطن العربي وإن تطبيقه وتطويره اثناء عملية التطبيق يمكن أن ينتج منه نظرية جديدة في الاشراف على كليات المجتمع وادارتها.

معالي رئيس المجلس:

ندخل في المواد مباشرة.

السيد المقرر:

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤

قانون الجامعة التطبيقية.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الجامعة التطبيقية لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة:

المادة (١): شطب عبارة (قانون الجامعة التطبيقية لسنة ١٩٩٤) والاستعاضة عنها بعبارة (قانون جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ١٩٩٧).

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم، موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة : الجامعة التطبيقية.

مجلس الأمناء : مجلس الأمناء في الجامعة.

الرئيس : رئيس الجامعة.

قرار اللجنة:

المادة (٢):

اعادة صياغة التعاريف التالية لتصبح بالنص التالي:

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية.

المجلس : مجلس التعليم العالي.

- الموافقة على ما تبقى كما ورد.

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح للمجلس، الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابدة:

أتوجه لمعالي وزير التعليم العالي برجاء ان أفهم المبرر لالغاء تعريف مجلس الامناء خاصة وأن الحكومة تقدمت بمشروع قانون لأعادة إنشاء مجالس أمناء لجميع الجامعات، وأن تتولى هذه المجالس جميع الصلاحيات داخل الجامعة وأن يصبح مجلس التعليم العالي مجلساً للتنسيق ولوضع أسس ترخيص الجامعات وأسس القبول. وناتي بقانون لجامعة جديدة لنلغي أن لها مجلس أمناء ونكتفي بمجلس التعليم العالي.

أنا أريد ان أعرف المبرر فقط ونحن نتجه لأنشاء مجالس أمناء.. شكراً.

معالي رئيس المجلس:

معالي الدكتور النسور وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم العالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الزميل عبد الرؤوف معه حق كما هو في العادة، الحقيقة في مشروع القانون الذي جاء قبل ثلاث حكومات كان هناك إقتراح بالغاء وزارة التعليم العالي ومجلس التعليم العالي بالضرورة، ولكن ذلك القانون لم يقر بعد حتى هذه اللحظة فمجلس التعليم العالي قائم. فأذا أقررنا هذا القانون وانتهينا منه ثم تناول المجلس الكريم في المستقبل القريب، إن شاء الله، مقترحات الحكومة بقانون التعليم العالي الجديد الذي يلغي وزارة التعليم العالي فللمجلس الحق والسيادة في أن يقبل الفكرة أو يرفضها. فاذا قبلها فهناك مادة إنتقالية تعالج مثل هذا الموضوع الذي ينطبق على هذه الجامعة وعلى الجامعات القائمة فعلاً كالأردنية واليرموك ومؤتة لأنه ما لها مجالس أمناء في مجلس التعليم العالي. فيأتي القانون العام، قانون التعليم العالي، ويعالج هذه الناحية... وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم، موافقة؟ موافقة المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣- الجامعة التطبيقية مؤسسة وطنية للتعليم العالي - لا تسعى للربح - مركزها السلط، وظيفتها الأساسية اعداد الكوادر البشرية المؤهلة أكاديمياً وفنياً والمدربة عملياً على المستوى الجامعي والمستوى الجامعي المتوسط لمختلف احتياجات المجتمع ومتطلباته.

قرار اللجنة

المادة (٣) موافقة بعد:

شطب عبارة (الجامعة التطبيقية) والاستعاضة عنها بعبارة (تنشأ في المملكة جامعة تسمى جامعة البلقاء التطبيقية وهي).

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم، الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابدة:

يا سيدي إن لي رغبة بسرعة مرور هذا القانون لكن تجويد التشريع واجبنا، والمشرّع لا يلغو، أرجو أن أفهم أن ما معنى مؤسسة وطنية، فهل في الاردن مؤسسات غير وطنية؟ وهل جامعاتنا جميعاً ليست وطنية؟

هذا تعبير نحت نحتاً يوماً ما، لا معنى له، فالمؤسسات في البلد إما أن تكون أهلية أو حكومية أو عامة. هذه جامعة حكومية وبالتالي تعبير ((مؤسسة وطنية)) تعبير لغو لا معنى له، ((ولا تسعى للربح)) أيضاً لأنها مؤسسة حكومية هذا التعبير إستعماله أنا أعتقد أن فيه إساءة للمؤسسات الاخرى، أنه قد يكون من حقها أن تسعى للربح، وهذا ليس هدفاً من أهداف الحكومة.

تنشأ في المملكة جامعة حكومية تسمى جامعة البلقاء التطبيقية وندخل بوظيفتها. أريد أن يفسر لي ما معنى مؤسسة وطنية لا تسعى للربح؟ بمعنى آخر هل جامعاتنا الاخرى تسعى للربح وهذا التعبير ليس مستعمل في أي جامعة حكومية. أتمنى أن يشطب هذا من التعريف..

شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

السيد المقرر .

السيد المقرر:

بالنسبة لقرار اللجنة ليس هناك ذكر لكلمة

وطنية، حذفت. العبارة تنشأ في المملكة جامعة تسمى جامعة البلقاء التطبيقية، فقرار اللجنة حذف كلمة وطنية.

معالي رئيس المجلس

دكتور قرار اللجنة ((شطب عبارة الجامعة التطبيقية والاستعاضة عنها بعبارة تنشأ في المملكة جامعة تسمى جامعة البلقاء التطبيقية وهي)). ما هو النص الذي يأتي بعد ((وهي))؟

السيد المقرر:

لا تسعى للربح.

معالي رئيس المجلس:

أنا فهمت أنه يأتي النص كاملاً الموجود في المشروع إلا إذا كان رأي اللجنة غير هذا. الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج:

شكراً معالي الرئيس.

أنا أريد أن أثني على ما ذكره معالي الاخ أبو عصام بأن قضية السعي للربح سيحرم الجامعة من إقامة أي مشروع استثماري، وهذا ليس مقصوداً. لذلك أنا مع شطب هذه العبارة، وفقط تنشأ جامعة حكومية.

الامر الثاني، اقتراحي هو حول التسمية، جرت العادة أن تسمى الجامعات الرسمية في أردننا العزيز بأسماء اليرموك أو مؤته، أو حتى جامعة الزرقاء حينما نشأت سميت الجامعة الهاشمية. لذلك أقترح أن تسمى جامعة أبي عبيدة أو جامعة الكرامة ولا تسمى جامعة البلقاء كما هو شأن بقية الجامعات في الاردن.. وشكراً.

السيد المقرر:

معالي الرئيس هذه التسمية جاءت في الارادة الملكية السامية، التسمية التي كانت مقترحة في الاول كانت الجامعة الهاشمية. وعندما نشأت الجامعة الهاشمية في الزرقاء صدرت الارادة الملكية بهذه التسمية، فنحن مقيدون هنا بالارادة الملكية. أنا أقترح شطب وهي لا تسعى للربح، فتصبح العبارة كالتالي: تنشأ في المملكة جامعة تسمىجامعة البلقاء التطبيقية مركزها السلط،

معالي رئيس المجلس:

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:

معالي الرئيس هذا المشروع قديم في ١٩٩٤ كما يعلم الجميع، أنا أقترح إذا وافق المجلس الكريم على دمج المادتين ((٣)) و ((٤)) كما هي في كل تشريعاتنا التي أقرها هذا المجلس الكريم بالشكل التالي:- تنشأ في المملكة جامعة تسمى جامعة البلقاء التطبيقية مركزها السلط، وظيفتها الاساسية إعداد الكوادر البشرية المؤهلة أكاديمياً وفنياً والمدربة عملياً على المستوى الجامعي والمستوى الجامعي المتوسط لمختلف احتياجات المجتمع ومتطلباته. وللجامعة شخصية اعتبارية مستقلة مالياً وإدارياً ولها أن تقاضي وتقاض بهذه الصفة.. الخ المادة ((٤)) وما جاء عليها من تعديلات.

هذا هو النص المتبع في كل تشريعاتنا وهذا هو الاقتراح الذي أقدمه للمجلس الكريم.

معالي رئيس المجلس:

على كل حال النقاش منصب على أن هناك

زيادة في التعريف لا ضرورة لها فيما يتعلق بـ ((تسعى للربح)) و ((مؤسسة وطنية)) الخ وباعتبار مؤسساتنا الجامعية مفروغ منها أنها كلها مؤسسات وطنية، ما في نقاش في هذا الموضوع. لعل هذا فقط محور الحديث في مطلع المادة لتعريف الجامعة التطبيقية. الدكتور عبد الله العكايلة.

الدكتور عبد الله العكايلة:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس. أنا مع الذين يرون أن عبارة مؤسسة وطنية كانت عبارة تقود الى التيه، وحين حاولنا أن نطبق ما معنى مؤسسة وطنية وخصوصاً في الحالات التي كان فيها استاذ الجامعة يضطر الى ترك موقعه الى موقع آخر كان يحتار في أمره. لذلك أنا مع الاخ أبو عصام مرة أخرى أن المشرّع يجب أن يلغو ويجب أن يستفيد من اخطائه ويجب أن لا يترك الامر عائماً أيضاً. لأنني الاحظ هنا أن التعريفات للأن مر المقرر عليها مرور الكرام ولكنه لم يحدد هل هي مؤسسة عامة أم لا.

أنا مع الذين يرون تنشأ جامعة تسمى جامعة العلوم التطبيقية مركزها السلط وهي مؤسسة عامة، هكذا يقال، لا تترك بلا تعريف إما عامة وإما وطنية. يجب أن يقال وهي مؤسسة عامة حتى يعرف الاشخاص القائمين فيهم وهوياتهم، وإذا تحركوا من موقع الى موقع كيف يتعامل معهم نظام الخدمة المدنية أو أي نظام آخر من أنظمة الدولة، فيجب أن نتعلم من أخطائنا.

أنا أطالب أن تحدد شخصية وهوية هذه المؤسسة وأن يقال أنها مؤسسة عامة.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، معالي وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم العالي:

سيدي هذه المقترحات مقبولة ما عليها خلاف، يعني لا نرغب أن يكون هناك لغو أو كلمات زائدة أو كلمات تعوّم المعنى او توحي ايحاءات غير مقصودة.

المقصود باللغة أن تقول ما يلي تنشأ في المملكة جامعة تسمى جامعة البلقاء التطبيقية مركزها السلط وأن يذكر بأنها عامة، وأن يذكر بأن وظيفتها الاساسية إعداد الكوادر البشرية المؤهلة أكاديمياً وفنياً.. الخ النص. فهذا مقبول وعلى بركة الله.

معالي رئيس المجلس:

معالي أبو عصام أرجو أن تعطيني النص الذي اقترحته.

السيد عبد الرؤوف الروابدة:

إقتراح محدد تصبح كالتالي:- شطب عبارة الجامعة التطبيقية مؤسسة وطنية للتعليم العالي لا تسعى للربح. شطب السطر كاملاً والاستعاضة عنها بعبارة تنشأ في المملكة جامعة رسمية تسمى جامعة البلقاء التطبيقية. وبعد ذلك مركزها السلط. وما بعد ذلك.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ المصالحة

السيد هاني المصالحة.

سيدي نشوء الجامعة تم في المادة الاولى بموجب القانون، والمادة الثالثة هي مادة تعريفية لوظيفة الجامعة وما هية الجامعة. فأقتراحي ((تنشأ)) تشطب فتكون التسمية جامعة البلقاء التطبيقية هي.. كذا. لأن النشوء تم بموجب القانون في المادة الاولى في نفس القانون... وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

نقطة النظام استاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابدة:

نقطة النظام أنه في المادة الاولى والثانية تعريفات لا تنشأ عنها أحكام، الاحكام من المادة الثالثة فما بعدها. لم تنشأ كنا نسمي في الاول، وقد تكون هذه التسمية لأي شيء. الاسماء والتعاريف لا ترتب أحكاماً، الاحكام تبدأ من المادة الثالثة، ولذلك تنشأ ضرورة تشريعية، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

أطرح الاقتراح بأن يبدأ التعريف بالمادة ((٣)) متفادياً موضوع لا تسعى للربح.. الخ. مرة أخرى الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابدة:

تنشأ في المملكة جامعة رسمية تسمى جامعة البلقاء التطبيقية. ورأساً بعدها مركزها السلط.

معالي رئيس المجلس:

الاقتراح مطروح للمجلس الكريم، هل يوافق المجلس على الاقتراح؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع:

المادة ٤- للجامعة الشخصية اعتبارية مستقلة مالياً وادارياً، ولها أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة، ولها حق التملك والبيع والرهن والاقتراض والتبرع وقبول التبرعات عن طريق الوقف والمنح والوصايا والهبات، وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية أو الناشئة عن أعمالها النائب العام، أو من تنيبه أو أي محام تعينه لهذه الغاية.

قرار اللجنة:

المادة (٤) موافقة بعد:

أولاً: اضافة العبارة التالية (واجراء التصرفات القانونية وابرام العقود) بعد عبارة (والمنح والوصايا والهبات).

ثانياً: شطب عبارة (النائب العام) والاستعاضة عنها بعبارة (المحام العام المدني).

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم، موافقة؟ موافقة.

أرفع الجلسة ربع ساعة للصلاة ثم نعود.

((وهنا رفعت الجلسة لمدة ربع ساعة للصلاة والاستراحة ثم عادت بعد ذلك للأنعقاد.))

معالي رئيس المجلس:

يا اعضاء مجلس النواب، السادة اعضاء الحكومة اذا ما كنتوا سعداء في هذه الجلسة خليني ارفع الجلسة وانهيها.

بسم الله الرحمن الرحيم

اعود الى استئناف الجلسه، السيد المقرر تفضل.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥- اللغة العربية هي لغة التدريس في كليات الجامعة ومعاهدها، لمجلس الأمناء أن يقرر استعمال لغة أخرى للتدريس إذا اقتضت الضرورة ذلك.

قرار اللجنة:

المادة (٥) موافقة بعد:

شطب عبارة (ولمجلس الأمناء) الواردة فيها الاستعاضة عنها بـ (وللمجلس ...).

معالي رئيس المجلس:

الدكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس المجلس، نلاحظ ان الجامعات تستخدم اللغة الاجنبية وبقيت تدّرسها في كثير من المساقات وفي كثير من مجالات العلوم المختلفة وانا اتصور ان هذا نوع من التخلف، لان بلاد العالم تستخدم لغتها الوطنية في تدريس علومها، واعجب ان اللغة العبرية وهي متخلفه قديمه تدرس بها جميع العلوم، وهكذا اللغة التركية واللغة الفارسية وجميع اللغات، فيما عدا لغتنا العربية التي يدعى بأن هذه العلوم لا تدرس فيها، لذلك انا اطالب بشطب هذه العبارة لانها ستكون متكئاً لتدريس العلوم وغير العلوم باللغة الانجليزية لذلك اذا استخدم المعلم او المدرس في الجامعات مرجعاً اجنبياً هذا شأن لا بأس به، لكن ان تكون اللغة الاجنبية معتمدة في التدريس كما هو في كثير من المساقات فهذا امر فعلاً لا اری انه مناسب واری من اخواني ان يثنوا على هذا الأمر لانه في غاية الخطوره وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ اخو ارشيدة.

السيد عبد الله اخو ارشيده:

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة يطلب منا الزميل ان نثني، نحن معه فيما يقول حبذا لو ان مجمع اللغة العربية وكافة المجامع العربيه استطاعت ان تعرّب كافة العلوم والتطورات التكنولوجية في العالم، هذه جامعة تطبيقية والجامعة هذه يمكن ان تستعين بخبرات اجنبية، ويمكن ان تأتي باساتذة يتحدثون لغات اخرى، فلذلك ان ما قاله زميلي هو صحيح وهو الاساس، ولكن هنا استثناء لعدم امكانية تعريب كافة العلوم التطبيقية والمجالات التكنولولجية الحديثة ولا توجد الان مؤسسات كافيه لتعريبها في كافة الوطن العربي، فلذلك من قبيل الاحتياط ومن قبيل افادة ابناءنا ارجو ابقاء النص كما كان وليعذرني زميلي الدكتور همام سعيد وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، معالي وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم العالي:

معالي الرئيس هذه الجدليه حول استعمال اللغة في الجامعات قائمة وموجودة، ومن فضل الله ان اللغة العربية في جامعاتنا العربية مستعملة على اوسع نطاق، الحقيقة في كل نطاق، ولا اعتقد انه في الاقطار العربية والاسلاميه للغه مكانه كما في بلدنا الحديث الان

عن بعض المباحث والعلوم المستجدة مثل علوم الكمبيوتر وتدريسها باللغة العربية قبل ان تستقر التعريفات والتعابير العلميه التي تتدفق كل يوم، الحقيقة هذا سيصيب بالشلل اتصالنا العلمي بالعالم المحيط فينا، ولكن نحن نؤيد المبدأ التي تفضل به سعادة الزميل وهو ان السيادة تكون للغة العربية، واي تفكير بخلاف ذلك صحيح ليس مؤسسه وليس في محله، ونحن لدينا مجمع اللغة العربية وهو على اعلى مكانه في الاقطار العربية والاسلامية، المجمع الملكي لبحوث الحضارة ولذلك هذا التنسيق بين الجامعات والمعاهد على اشده، وان نحن نأتي ونتنقص من مكانه لغتنا في بلدنا وهناك كثيرون يشاهدوننا عبر الفضائيات في كل العالم سيظن ان جامعاتنا لا نرطن الا باللغات الاجنبية وهذا شيء غير صحيح واؤيد الزميل عبد الله اخو ارشيدة تماما في التعابق التي تفضل به وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور:

شكراً معالي الرئيس.

ابتداءاً انا اوكد على ما تفضل به سعادة الدكتور همام سعيد وذلك لدور اللغة العربية في هوية الأمة وثقافتها. وارى هنا للضرورة التي اشار اليها معالي وزير التعليم العالي، ولأننا في جامعاتنا ومؤسساتنا، نتوسع احيانا في فهم النص، فأنني اقترح اضافة كلمة واحدة فقط:

اذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك، حتى لا تصبح كلمة ضرورة كمصطلح عند بعض المعنيين وكأنها امر جوازي، اوكد اذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابدة:

شكراً معالي الرئيس.

لا جرم ان اللغة وعاء الحضارة ولم تبني امة التاريخ حضارة بلغة امة اخرى يوماً ما، ولدينا من الدول الصغيرة في العالم التي لا يتجاوز سكانها المليون تدرس كل العلوم بلغتها المحلية وان محاولات البعض تأجيل تطبيق اللغة العربية بدعوة الترجمة فهو امر لن يتم ما دامت الحياة قائمة، لأن التسارع في انجاز العلوم وتطويرها لن يقابلها تسارع مماثل في الترجمة، وانا اشك ان جامعاتنا تدرس في اللغة الانجليزية لان طالبنا يخرج لا يعرف العربية ولا الانجليزية لأن المدرس نفسه لا يتقن اللغة الانجليزية ولا يتحدثها حديثاً جيداً، وانا مقتنع بالنص القانوني الذي جاء من الحكومة ان يكون ضرروه، ولكن تدريس اللغة ليس تشريعاً وانماهو اراده سياسيه، نحن نتوجه لاصحاب القرار السياسي ان تفرض اللغة العربية حتى تفرض على الجامعات الترجمة والتطوير في هذا المجال وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

الدكتور الزبن.

الدكتور محمد عضوب الزبن.

شكراً معالي الرئيس.

مع احترامي الى رأي الكثير من زملائي، جامعة البلقاء التطبيقية هي جامعة متخصصة، وحسب ما اعطي عنها انها سوف تعالج الكثير من احتياجات المجتمع الاردني، وربما تختلف الى حدٍ ما عن كثير من الجامعات الاردنية الحالية، لذلك انني ارى ان الاستعانة باللغة الانجليزية مع كثير من الجامعات في العالم هي المكسب لهذه الجامعة، لذلك انني ارى بالنص التي اتت به الحكومة وعدل عليه من قبل اللجنة انه يوصلنا الى الهدف وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، السيده توجان فيصل.

السيدة توجان فيصل:

حقيقة بدي اوضح من الخبرة العملية، ومن الميدان الواقعي، نحن بدنا نخرج ناس علماء في حقلهم، والا بدنا بس نقول انه نرفع شعار اللغة العربية، اللغة العربية رفع شعارها له اكثر من منبت واولها المدارس التي فعلاً فيها احياناً يصل الى الاعداديه طالب لا يقرأ ولا يكتب جيداً، فهناك حقلها الاخر اللغة العربية بالاعلام عندنا مذيعين ومذيعات يتكلموا لغة عربية مكسرة بطريقة انا اغلق الراديو احياناً حتى لا تجرح اذني لانها مخربطة عربياً وكان الاولى ان يتقن اللغة على الاقل في اكثر من وسيلة لموضوع اللغة، نأتي للعلوم وانا اريد ان اتكلم من خبرة ميدانية وعملية ويعرفوها زملائنا اللي هم الاطباء، تعليل الطب في دولة مجاوره هي سوريا فرّض انه بالعربية وزملائي من الاطباء يشهدوا مدى تدني معلومات عدد كبير من خريجين سوريا بسبب عدم المتابعة من النص، عندما فرض امتحان المعادلة للشهادات في الاردن، موضوع المجلس الاعلى الطبي، وحتى في امتحانات النقابة الذين تعلموا بالعربية ويأتوا احيانا الاسئلة موجوده بالانجليزيه، وانا كنت متزوجه من طبيب سنوات طويله ورأيتها بعيلي في بيتي، كانوا يأتوا ويطلبوا الكتب بالانجليزيه حتى يستطيعوا ان يفهموا الاصطلاح ويجيبوا عليها، وجدنا واكتشفنا واستغربنا حقيقة ان عدد الذين درسوا بالعربية كانت المعلومات في الكتب الانجليزيه التي تعتبر (OBSOLET) أي ان تلك النسخة اعتبرت نسخة قديمة، وكان عندنا نسخ بسنوات متجددة، أي ان نسخ اجدد نفس الطبعه مجدده بالمعلومات النسخ القديمه كانت معلوماتها هي التي تعاصر معلومات من درس فقط بالعربيه لدرجة استغنينا عن النسخ ووزعناها لاننا لسنا بحاجتها، فهذا شيء انا اكتشفته بواقع ممارس مع عدد كبير من الاطباء، انه فعلاً كان يقف معلوماتهم عند حدوث الترجمة، فهل نريد اطباء ومهندسين وعلماء في حقول معينه، ام على ظهرهم نقيم اللغة العربية ولها اكثر من ميدان، هنا قلنا للضرورة، فاذا عندك انجاز علمي لم يترجم ولم يتحقق ولم توحد اصطلاحاته حتى لا تزال، هل تحرم منه انت الطالب، ثم يضيع ولا يستطيع ان يتابع الجديد، تحرمه لانك تريد ان تفرض اللغة العربية على ظهره، هذا عبء على العلم غير وارد، اللغة لها ميدانها والعلوم لها ميدانها، وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، نقطة نظام الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

نقطة نظام توضيح معلومه وليس تعليق على ما قالته الزميله توجان خريجوا الجامعة السورية في الطب من خيرة خريجي الطب في المنطقة العربية وهم الاوائل في الفحص الطبي التي تجريه وزارة الصحة وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

معالي الدكتور طبيشات.

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه:

الحقيقة كنت اود ان اقول نفس الكلام التي تحدث به أبوعصام واؤكد على هذه الحقيقة.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ اخو ارشيده.

السيد عبد الله اخو ارشيده:

الماده (٨) من قانون جامعة اليرموك يقول كالآتي:

اللغة العربية هي لغة التدريس في الجامعة فقرة (أ). فقرة (ب) لمجلس الجامعة ان يجيز استعمال لغة اخرى في الحالات التي يتعذر فيها استعمال اللغة العربية في تدريس أي مادة مع السعي الى تعريب تدريسها.

وهذا جيد وجميل جداً.

معالي رئيس المجلس:

الدكتور عويضه.

الدكتور محمد عويضه:

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة ابتداءاً اؤكد ما ذكره الزميل عبد الرؤوف الروابده بمستوى خريجي الطب في سوريا.

الأمر الاخر ينبغي ان نفرق بين حاجة الطلاب سواءً في الطب او حتى في الشريعة للغه اجنبيه وبين حاجتنا نحن كأمه ان نعلم بلغتنا العربية، الجامعات تدرس اللغة الاجنبية ونحن مع تدريس اللغة الاجنبية لكننا نريد ان تكون لغة الأمه اللغة العربية هي لغة التدريس الاساسية ويتقوى الطالب بعد ذلك في لغة اجنبية تعينه في دراسة المراجع واستخدام المراجع وما الى ذلك، ولذلك ما لم يكن منا من هنا خطوه متقدمه في هذا الاتجاه سنبقى نتكلم في دائرة الضرورة والحاجة واذا تعذر وما الى ذلك، لم تتقدم عملية الترجمة ولن يحفز اساتذتنا في الجامعات على ان يترجموا العلوم الموجودة في اللغات الاجنبية الى اللغات العربية ما لم نتقدم بهذه الخطوة ولذلك لا بد من الابقاء على اللغة العربية لغة التدريس في كليات الجامعة. ولا مانع ان ترد نقطة اخرى ينبغي ان يتقوى او ان يتعلم الطلبه لغة اجنبية اخرى مسألة مختلفة وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبد العزيز جبر.

السيد عبد العزيز جبر:

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة كلمة استعمال لغة اخرى للتدريس ، ارى انه افضل منها ان تستعمل كلمة ولمجلس الامناء ان يقرر الاستعانة بدل استعمال، كلمات الاستعانة الحقيقة تجهل الاساس للغة العربية، ولكن في حين الضرورة يستعان بها ولا تستعمل.

معالي رئيس المجلس:

دعوني اطرح الاقتراحات، لعل بعد هذه الاقتراحات هو شطب:-

لمجلس الامناء ان يقرر استعمال لغة اخرى للتدريس اذا اقتضت الضرورة ذلك.

من مع هذا الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح.

هناك أقتراح أن تكون للضرورة القصوى، من مع هذا الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح.

هناك الاقتراح الاخير من الشيخ عبد العزيز وهو:

لمجلس الامناء الاستعانة بلغة اخرى عند الضرورة.

من مع هذا الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح.

امامي الان قرار اللجنة من مع قرار اللجنة؟ اغلبية واضحة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦- تهدف الجامعة إلى خدمة المجتمع الأردني بصورة خاصة والمجتمع العربي بصورة عامة بالوسائل الممكنة وأهمها:-

أ- اتاحة فرص الدراسة الجامعية الكاملة والمتوسطة في الميادين التطبيقية المهنية والفنية والأكاديمية تلبية لحاجات المجتمع مع الإعتناء بالثقافة العامة والتركيز على المستوى والنوعية.

ب- القيام بالبحث العلمي وتشجيعه وتنميته.

ج- تنمية روح الاستقلال الفكري والمبادرة الشخصية وروح العمل الجماعي واحترام العمل اليدوي عند الطلبة.

د- العناية بالحضارة العربية والاسلامية ونشر تراثها والإهتمام بالقيم الأخلاقية.

هـ- تنمية الشعور بالانتماء للوطن وروح المسؤولية.

و- تنمية التقنية (التكنولوجيا) وتطويرها في خدمة المجتمع.

ز- توثيق الروابط مع الجامعث والهيئات المهنية والتقنية العربية.

ح- التركيز على تعميق العقيدة الاسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية.

قرار اللجنة:

المادة (٦):

أولا: الموافقة على الفقرات (أ، ب، ج، هـ، و،ز) كما وردت.

ثانياًك دمج الفقرتين (د،ح) لتصبح (د) بالنص التالي:

د. التركيز على تعميق العقيدة الاسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية والعناية بالحضارة العربية والاسلامية ونشر تراثها والاهتمام بالقيم الأخلاقية.

ثالثا: شطب الفقرة (ح).

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة حول (أ) من مع قرار اللجنة؟

موافقه.

قرار اللجنه حول (ب) من مع قرار اللجنة؟

هكذا من الأصل

موافقه.

قرار اللجنه حول (ج) من مع قرار اللجنة؟

موافقه.

قرار اللجنه حول (د) من مع قرار اللجنة؟

الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين:

شكراً معالي الرئيس

اقترح اضافة التالي الى (د):-

التركيز على تعميق العقيدة الاسلامية وقيمها الروحية والاخلاقية وهنا اضيف:

وتعميق الانتماء الوطني والقومي والعناية بالحضارة العربية والاسلامية ونشر تراثها والاهتمام بالقيم الاخلاقيه.

معالي رئيس المجلس:

من مع اضافة الاستاذ خليل؟ موافقه.

قرار اللجنه بعد الاضافه؟ موافقه.

الفقره (هـ) من مع قرار اللجنة؟

الدكتور فوزي الطعيمه.

الدكتور فوزي الطعيمة:

هناك تكرار بين اقتراح الزميل حدادين والفقرة (هـ)، لان الانتماء الوطني ورد فيها، الا اذا رأيتم شطبها.

معالي رئيس المجلس:

هناك اقتراح بالاكتفاء بما ورد في (د) سابقاً، من مع هذا الاقتراح؟ وتشطب (هـ).

الفقرة التي تليها حسب الترقيم السابق (ز) مطروحه للمجلس الكريم قرار اللجنة عليها بالموافقة؟ موافقة.

مع اعادة الترقيم طبعاً حسب التعديلات الجديدة المادة ككل؟ موافقه.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧- أ- تضم الجامعة الكليات الجامعية وكليات المجتمع العامة التابعة لجميع الدوائر الحكومية سواء القائمة حالياً أو التي ستنشأ.

وذلك باستثناء الكليات التابعة للقوات المسلحة الاردنية.

ب- تعتبر الجامعة الخلف القانوني والواقعي لكل من الكليات الجامعية وكليات المجتمع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتؤول إليها جميع موجوداتها وحقوقها وأموالها كما تتحمل جميع الإلتزامات المترتبة عليها.

ج- تنشأ كليات الجامعة، وتلغى وتدمج بغيرها بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب من مجلس العمداء.

قرار اللجنة:

المادة ٧:-

أولا: اضافة العبارة التالية (من مستوى البكالوريوس) بعد عبارة (الكليات الجامعية) الواردة في مطلعها.

ثانيا:- اضافة فقرة جديدة (ب) بالنص التالي واعادة ترقيم الفقرات بعدها:-

ب- ترتبط كليات المجتمع الخاصه في المملكة من النواحي الاكاديمية والتربوية والفنية بالجامعة وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

ثالثاً : ب - شطب عبارة (وكليات المجتمع) الوارده في الفقره (ب).

شطب كلمة (موجوداتها) والاستعاضة عنها بعبارة (أموالها وموجوداتها المنقولة وغير المنقولة).

رابعا: الفقرة (ج):

ج- شطب كلمة (مجلس الأمناء) الواردة بها والاستعاضة عنها بكلمة (المجلس).

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة حول الفقرة (أ)، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:

شكراً سيدي الرئيس.

فقط اود ان اسأل سعادة المقرر، ما المقصود بالكليات التابعة لجميع الدوائر الحكومية؟ يعني هل هذا يشمل كل الكليات القائمة حتى الكليات التدريبيه، يعني مثلاً المعهد القضائي الاردني يتبع هنا؟ مجرد سؤال.

السيد المقرر:

لا.

معالي وزير العدل:

هذا المشروع قديم من (٩٤) ولا علم لدي به، يعني ما فيه اسباب موجبه من عند هذه الحكومة، اسباب موجبة جاءت من الحكومة التي ارسلته الى مجلس النواب، وانا لا اعرف ما هو المقصود فيه التابعه لجميع الدوائر الحكومية، وارجو من المقرر الكريم ان يوضحها.

معالي رئيس المجلس:

الدكتورعويضه:

الدكتور محمد عويضه:

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة تساؤل معالي وزير العدل في محله، وكل كليه فوق المستوى الثانوي هي كليه جامعيه متوسطه، والمعهد القضائي فوق ذلك الأمر الاخر اضافة كلمة او جمله من مستوى البكالوريوس انا ارى انها لغو لا داعي لها بعد ذكر الكليات الجامعية ثم كليات المجتمع، فما دام ذكرنا الكليات الجامعية وكليات المجتمع فقد عرفت الكليات الجامعية بانها من مستوى البكالوريوس، ايضاً انا اخشى ان يكون هذا قيد لتمنع الجامعة فيما لو فكرت في المستقبل بفتح دراسات عليا، ولذلك لا داعي لوجود عبارة من مستوى البكالوريوس وشكراً.

معالي رئيس المجلس: السيد المقرر

السيد المقرر:

شكراً معالي الرئيس.

اريد ان اجيب على سؤال معالي وزير العدل، المعهد القضائي الاردني ليس بمستوى البكالوريوس وانما هو فوق مستوى البكالوريوس بداعي ان المنتسب لهذا المعهد لا يلتحق به الا بعد ان يتخرج من الجامعة ويتدرب سنتين على الاقل وبعد هذا التدريب العملي يلتحق بالمعهد، والمعهد القضائي هو خارج النص.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابدة:

بدايه أنا اعتقد ان النص الذي جاء من الحكومة مع تغيير بسيط هو الافضل، اضافة

كلمة بمستوى البكالوريوس هو تفسير الماء بعد الجهد بالماء، لان ما الفرق بين الكليات الجامعية وكليات المجتمع، الكليات الجامعية هي التي تمنح البكالوريس وكليه المجتمع هي ما كانت متوسطة تمنح الدبلوم لسنتين، هذا هو الفارق بينهما.

وبالتالي اضافة من مستوى البكالوريوس لا تضيف جديداً، الأمر الاخر يا سيدي انا اعتقد ان النص سقطت منه كلمة الى، الف تبدأ تضم الى الجامعة، لان هذه مؤسسات حكومية قائمة، هذه الجامعة قد تفتح كليات اخرى هذا موضوع يتعلق بها، ولذلك تضم الى الجامعة، الكليات الجامعية وكليات المجتمع العامة التابعة لجميع الدوائر الحكومية، وبالتالي لا تشمل المعاهد التدريبية، لان النص جاء صريحاً.

كلية مجتمع كلية جامعية فلا علاقة لها واعتقد ان النص الوارد من الحكومة لهذه الفقرة نص جيد وشكراً سيدي الرئيس.

السيدة توجان فيصل:

هنا نناقش ليس فقط الكليات الجامعية بل ايضا تليها توصيه اخرى تقول:

بشطب كليات المجتمع العامه وتضيف طبعاً الكليات الجامعية كليات بمستوى البكالوريوس، وانا اذكر عندما احيل الينا هذا القانون وكنا في اللجنة القانونية وقبلها في لجنة التربية والتعليم وقد احيل الينا وتدارسناه وقيل ان هذا ينظم عملية كليات المجتمع اتي اصبحت الان موجودة وكليات حكومية وخريجيها ليس لهم وضع اكاديمي ولا يعينون فهي محاوله جمع هذه الكليات في كلية جامعية تحدد ما هو مستوى البكالوريوس وايضاً تشرف على ما هو دون البكالوريوس، ومن هذا سميت جامعة تطبيقية واذا عدنا للمادة السادسة، وقد اتاحت في (أ):

اتاحة فرص الدراسه الجامعية الكاملة والمتوسطة.

المتوسطة هي ما دون البكالوريوس في الميادين التطبيقية المهنية ثم تاتي المادة بعدها وتقول:

انها ستبقي الكليات في مستوى البكالوريوس (اي الجامعية) وستحذف المتوسطة، وهذه الجامعة قامت لتحل مشكلة كليات المجتمع التي تدهور ادائها والتي ليس لها وضع لا توظيفي ولا اكاديمي، فكيف يجوز ان نخرج عن هدف الجامعة؟ وكيف يجوز ان نناقض انفسنا في المادتين، اذا قبلنا توصيات اللجنة حقيقة نكون قد نقضنا الاهداف ونكون نقضنا المادة سته وانا اقول ان تبقى بحسب ما جاءت من الحكومة وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

معالي وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم العالي:

سيدي ارجو ان اذكر الزميله الكريمه ان سعادة المقرر قد اشار الى خطأ مطبعي، والخطأ المطبعي التي اشار اليه هو التالي:

في العامود الايسر أي قرار اللجنة يشطب السطر الثالث والرابع والخامس، هذا هو الخطأ، يشطب الثالث والرابع والخامس.

ولذلك يستقيم المعنى ويتحقق ما تود الزميلة الكريمة ما تقوله يصبح قرار اللجنه:

اولاً: أ: اضافة العبارة التالية (من مستوى البكالوريوس) بعد عبارة (الكليات الجامعية) الواردة في مطلعها ونشطب السطر الذي يليه ايضاً ثم كلمة الاردنية في السطر الثالث.

هذه الجامعة تهدف الى ما يلي:-

اولاً: يكون فيها حرم جامعي مستقل وكامل الاهليه.

وهذه الجامعه سوف تلحق بها كليات المجتمع الرسمية والكليات الجامعية من مستوى البكالوريوس فقط، فلا يدخل فيها معهد كالمعهد القضائي.

اما الكليات الجامعية التي يملكها القطاع الخاص، فسوف يكون الاشراف عليها لهذه الجامعة بدلا من الوزارة، ومن فوائد ذلك ان كليات المجتمع سوف تعطى مكانه اكاديميه علميه، وسوف يتاح الى ترقية كفاءة الاساتذه واهليتهم وتعاملهم مع العالم الخارجي والكليات الجامعية الرسمية في المملكة وغيرها، واعتبارهم اساتذة ولهم رتب اكاديمية بدل ما يكونوا على نظام الخدمة المدنية، يعني هذه حركة اصلاحية شاملة باذن الله ستحقق هذه الجامعه.

وتعديلات اللجنة هي تعديلات مطبعية الحقيقة، وانا اؤكد الزميل باضافة الى بعد كلمة تضم تصبح تضم الى، ومعالي عبد الرؤوف دائماً يتحدث في هذه القضية شغله الضم.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابدة:

الى الجامعة الكليات الجامعية وكليات المجتمع العامة التابعة لجميع الدوائر الحكومية وذلك باستثناء الكليات التابعة للقوات المسلحة لأن اللي سننشاءه بعدين جاي بفقره لحاله، وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

اطرح اقتراح معالي ابو عصام، من مع الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح. معالي وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم العالي:

سيدي اخشى ان يكون فيه غموض، معالي ابو عصام اقترح شيئان:

اولاً: اضافة الى وهذا نؤيده، وحذف كلمة البكالوريوس لان هذه تدخل المعهد القضائي وهذا لا نريده، ولذلك موضوع اضافة (الى) حقيقة نؤيده، ونص اللجنة نؤيده، لكن (الى) تعطي احكام لغوي احسن مما كان، نؤيد قرار اللجنة مع اضافة كلمة (الى) معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

معالي ابو عصام انا طرحت الاقتراح كامل على المجلس الكريم، واستمعت الى رأي المجلس، ليس لدي اقتراحات اخرى سوى قرار اللجنة نقطة نظام السيدة توجان.

السيدة توجان فيصل:

فقط للوضوح، لو نبيّن قرار اللجنة الى ماذا

هكذا من الأصل

تحول فقط النص، لانه صار فيه خربطه، اين هو الخطأ المطبعي ونريد ان نعرف على ماذا نصوت، ان يقرأ القرار بصيغة تلافي الخطأ المطبعي لكي نعرف على ماذا نصوت.

معالي رئيس المجلس:

السيد المقرر اقرأ نص قرار اللجنة.

السيد المقرر:

اولاً: اضافة العبارة التالية (من مستوى البكالوريوس) بعد عبارة (الكليات الجامعية) الواردة في مطلعها.

ثانياً: اضافة فقرة جديده (ب) بالنص التالي واعادة ترتيب الفقرات بعدها:

معالي رئيس المجلس:

انا اتكلم في (أ) اولا يا دكتور.

السيد المقرر:

ب - ايضا تلغى وتشطب غير موجودة، وهي خطأ مطبعي.

ثالثاً: (ب) اللي كانت موجودة على الصفحة (٥) اول فقرة (ب)، هذه غير موجوده، شطب عبارة وكليات المجتمع الواردة في الفقرة (ب) تبقى كما هي.

شطب كلمة (موجوداتها) والاستعاضة عنها بعبارة (اموالها وموجوداتها المنقولة وغير المنقولة).

معالي رئيس المجلس:

السيد المقرر والزملاء مع بعض حتى يتضح لنا ما هو قرار اللجنة، قرار اللجنة كالتالي:

اولاً: أ- اضافة العبارة التالية (من مستوى البكالوريوس) بعد عبارة الكليات الجامعية) الواردة في مطلعها.

شطب عبارة (وكليات المجتمع العامه).

السيد المقرر:

هي مش موجودة اصلاً، لازم تبقى كما هي واردة.

معالي رئيس المجلس:

اخواني لنفهم على اخي الزميل ما هو قرار اللجنة.

السيد المقرر:

اقرأها.

معالي رئيس المجلس:

يا سيدي قرأتها.

السيد خليل حدادين:

والله ما احنا فاهمين شيء.

معالي رئيس المجلس:

يا اخواني نتابع مع السيد المقرر نقطه نقطه، واتفقنا على النقطة الاولى:

اضافة العبارة التالية (من مستوى البكالوريوس) بعد عبارة (الكليات الجامعية) الوارد في مطلعها.

هذه متفقين عليها انها قرار اللجنة، هل هذا صحيح؟

السيد المقرر:

نعم.

معالي رئيس المجلس:

ننتقل للثانية: شطب عبارة (وكليات المجتمع العامه).

هل هذا قرار االلجنه؟ يا سيدي جاوبني الله يرضى عليكم بدي اترجاكم، السيد المقرر.

السيد المقرر:

بعد اولا: ننتقل الى (ثانيا):

اضافة فقرة جديدة (ب) بالنص التالي واعادة ترقيم الفقرات بعدها.

معالي رئيس المجلس:

اذن ليس مطروح شطب عبارة (كليات المجتمع العامه) واستثناء الكليات التابعة للقوات المساحة الاردنية.

السيد المقرر:

غير وارده وتبقى كما يلي، واقرأها بنصها الاخير، وبناء على تعديل الاستاذ ابو عصام.

معالي رئيس المجلس:

يا سيدي ما بدي تعديل ابو عصام لانه لم ينجح، بدي قرار اللجنة القانونية الله يوفقك.

السيد المقرر:

أ- تضم الجامعة الكليات الجامعية من مستوى البكالوريوس وكليات المجتمع العامة التابعة لجميع الدوائر الحكوميةسواء القائمة حالياً او التي ستنشأ وذلك باستثناء الكليات التابعة للقوات المسلحة الاردنية.

هذا قرار اللجنة.

معالي رئيس المجلس:

نستمع من رئيس اللجنة ومقرر اللجنة شو القصة، نفهم من رئيس اللجنة ومقرر اللجنة ما هي القضية في هذا الموضوع، لكن استمعنا لكلام المقرر بأن هذا خطأ مطبعي، السيد رئيس اللجنة.

السيد نادر الظهيرات رئيس لجنة التربية والثقافة والشباب:

سيدي الرئيس هو خطأ مطبعي، وسبق وان ذكرت الاخ الدكتور فرح قبل يومين بوجود هذا الخطأ في التعديلات واستجاب لهذه الغاية وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

اذن الدكتور يقرأ قرار اللجنة بأنه:

تضم الجامعة الكليات الجامعيةالى اخره.

لكن هل هناك اخطاء غير هذا يا دكتور؟ واذا كان هناك اخطاء غير هذا في المواد القادمة، سأطلب التوقف هنا واعادته للجنة لكتابة القرار الصحيح، لانه يجب ان يعرض على اعضاء مجلس النواب قبل (٢٤) ساعه.

فيه خطأ غير هذه؟

السيد المقرر:

ليس هناك أي خطأ الا في هذه المادة.

معالي رئيس المجلس:

اطرح قرار اللجنة كما ذكره الدكتور الربضي.

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم؟

عد الاصوات.

السيد الامين العام:

(٣٦) من (٥٠).

معالي رئيس المجلس:

اذن تقر الفقره (أ) كما وردت في نص اللجنة.

السيد المقرر:

ثانيا:- اضافة فقرة جديدة(ب) بالنص التالي

واعادة ترقيم الفقرات بعدها:-

ب- ترتبط كليات المجتمع الخاصة في المملكة من النواحي الاكاديمية والتربوية والفنية بالجامعة وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

معالي رئيس المجلس:

الدكتور عويضه.

الدكتور محمد عويضه:

شكراً معالي الرئيس.

انا اشعر ان في خلل او اضطراب او حشو، كيف نقول هناك:

تضم الجامعة كليات المجتمع.

وهنا نقول:

يوضع نظام لضم كليات المجتمع للجامعة.

معالي رئيس المجلس:

معالي الدكتور النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

سحب سؤاله يا سيدي.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة.

السيد عبد الرؤوف الروابدة:

سيدي كلمة الارتباط تعني السلطة الادارية، الربط يعني الادارة والرقابة والاشراف غير الارتباط، من يقول في النص:

ترتبط كليات المجتمع الخاصة في المملكة من النواحي الاكاديمية والتربوية والفنية بالجامعة.

تعني انها اصبحت اجهزة مرؤوسة للجامعة، ولا اعتقد ان هذا هو الهدف لان وزارة التعليم العالي حالياً ليست رئيسه لكليات المجتمع الخاصة، هي السلطة اشراف، فهذا التعبير ليس تعبير قانونياً قد يكون تعبيراً لغوياً، ولذا فأنني اقترح النص التالي:

تتولى الجامعة الاشراف على كليات المجتمع الخاصة في المملكة من النواحي الاكاديمية والتربوية والفنية وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

الجامعة هدفها الاشراف على القطاع الخاص وليس ادارة القطاع الخاصة وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، اطرح اقتراح الاستاذ عبد الرؤوف حول الفقرة (ب) على المجلس الكريم؟ موافقة.

السيد المقرر:

قرار اللجنة

ثالثا: شطب كلمة (موجوداتها) والاستعاضة عنها بعبارة (اموالها وموجوداتها المنقوله وغير المنقوله).

معالي رئيس المجلس:

موافقه؟ موافقه.

السيد المقرر:

رابعاً: الفقرة (ج) شطب كلمة (مجلس الامناء) الواردة بها والاستعاضة عنها بكلمة (المجلس).

معالي رئيس المجلس:

موافقه؟ موافقه.

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:

شكراً معالي الرئيس.

الحق احق ان يتبع معالي الرئيس في الفقرة (ب) لو اننا صوتنا عليها شطبنا كلمة موجوداتها واستعضنا عنها بعبارة اموالها وموجوداتها المنقوله وغير المنقوله وحقوقها واموالها يصبح ترديد يعني لغو مش معقول، وياريت يستقيم النص، وبلاش يرجع هذا النص من مجلس الاعيان علشان صياغه لغويه، فخلينا نصيغه صياغه لغويه مناسبه.

معالي رئيس المجلس:

يا سيدي لا اعود لمادة تم التصويت عليها من قبل المجلس، يجب ان تطرح كل وجهات النظر اثناء نقاش الماده، مع احترامي وتقديري لوجهة نظر اخي ابو فيصل، نقطة نظام دكتور عويضه.

الدكتور محمد عويضه:

شكراً معالي الرئيس.

اخوانا في ماده (٧) قلنا اولاً، ثانياً، ثالثاً، ترتيب القديم كان في (أ) و (ب) و (ج)، ورابعا في (ج) أي الجيمين؟

السيد المقرر:

الاخيره.

معالي رئيس المجلس:

لم يتغير شيء دكتور، اولاً وثانياً هذه ليست الان من صلب الماده، هذه تعديلات اللجنة على الفقرات.

الدكتور محمد عويضه:

اذن اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً محذوفة وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

المادة ككل؟

الدكتور عبدالله النسور

معالي وزير التعليم العالي:

سيدي بما انه نحن على وشك التصويت على المادة ككل، فربما رأي الرئيس مناسباً طرح تعديل معالي وزير العدل اللغوي، وربما الحكمة ان النظام الداخلي لما قال بعد ما تنجز فقرات كل ماده يصوت عليها بمجملها، وهي لاعطاء المجلس فرصة للتأني اذا اكتشف عيباً لغوياً او ما شابه، بس مش يكون عيب في الجوهر ربما يرى الرئيس ذلك.

معالي رئيس المجلس:

يا سيدي انا احترم وجهة نظر الدكتور، لكن النظام الداخلي ما طلب التصويت على المادة بمجملها او على القانون بمجمله للعوده للنقاش بهذه الحكمه، طلب التصويت على الماده بمجملها ليعرف وليكتشف حصيله الاصوات على ضوء التعديلات والنقاشات كم تحظى هذه النقاشات بالموافقة من المجلس الكريم وليست لفتح النقاش بها من جديد، هذه الحكمة في النظام الداخلي عندما يطلب التصويت على المادة بمجملها او على القانون بمجمله ارجو ان نكون متيقظين لطرح ارآننا اثناء مناقشه، انا اقدر وجهه النظر هذه، واذا كان المجلس يرغب في ان نعود لهذه النقطة لمناقشتها بما تفضل به معالي وزير العدل وانا بأمر المجلس فيما يراه في هذه النقطة، السيدة توجان.

السيدة توجان فيصل:

لأقل موضوع التصويت على المادة ككل، او موضوع التصويت على القانون ككل لم يجري

بشانه تفسير، وهذه تفسيرات واجتهادات، وانا ارى وكما راى الزميل ابو زهير انه احنا فعلاً عند التصويت المقصود اذا كان بين فقرات الماده خال ان نعيد تصحيحه، واذا كان فيه أي من تفاصيله خال، هو ليس عوده عن القرار، لان القرار هنا اتخذ بان يكون هكذا، لكن ظهر ان في تناقض، واذكر ان في قوانين اخرى عدنا ووصلنا الى مواد ونريد ان نقرها هكذا، لكن اوجدت تناقض شكلي مع قوانين سابقه عدلنا، لان لا معنى لئن نخلق عمل يعاد لنا من الاعيان، معنا لاخر لحظه ان نقول ونصوت على القانون ككل مع تعديل الفقره (ب) اعادة صياغتها بحيث تنسجم مع ما [illegible] في كل مرحلة تصويت انت لا تصوت [illegible] ان تصوت مع تعديلات، فاذا صوتنا على فقرة مع تعديلات تستطيع ان تصوت على الماده مع تعديلات، تستطيع ان تصوت على القانون مع تعديلات وهكذا يحكم عملنا.

معالي رئيس المجلس:

لا اود ان افتح في النقاش في موضوع النظام الداخلي، خاصة ونحن توافقنا على ان نعود لهذه النقطة، وهذه قضية لا مبرر للحوار فيها الان والرأي في النظام الداخلي محسوم بأنه لا يجوز العوده للنقاش فيما تم التصويت عليه في المجلس، لكنها رغبتكم وهي قضية خاصة لانها لغوية، اما ما ورد على لسان الزميله فلا علاقة له بالنظام الداخلي، بتاتا ليس هكذا النظام الداخلي، نقطه نظام الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابدة:

سيدي نقطة النظام، النظام الداخلي يسمح بعد ان جاز القانون للعوده الى أي ماده من مواده وفق اسلوب، وانا اريد ان اقول هنا انني اتفق مع معالي الرئيس فيما ذهب اليه، الا ان الحديث في هذا الموضوع لا يمس جوهر المادة ولا دخل له باحكامها، تكلم بصياغة، ان كلمة اموالها ترددت مرتين بل تشطب من احداها.

معالي رئيس المجلس:

يا سيدي مش مختلفين نقول نرجع لها.

السيد عبد الرؤوف الروابدة:

لا نريد ان نسجل سابقه معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

سابقه لا يجوز العودة للمادة تم النقاش فيها وانتهى التصويت عليها، هذا موضوع مبتوت ومحسوم، لكنها قضية لغوية وان رغبتم ان نعود لها وننهي هذه القضية، بتحبوا توافقوا على اقتراح الزميل كان به، وما بتحبوا توافقوا والاسيبقى الأمر على ما هو، موافقه؟ موافقه.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨- يكون للجامعة مجلس يسمى (مجلس الأمناء) يتألف من عدد لايزيد على خمسة عشر عضواً ممن تتوافر فيهم الخبرة والمقدرة على القيام بالمسؤوليات الموكولة إليهم في سبيل تحقيق أهداف الجامعة على أن يكون رئيس الجامعة واحداً منهم بحكم منصبه.

المادة ٩- يتولى مجلس الامناء الصلاحيات

والمسؤوليات التالية:-

أ- دعم استقلال الجامعة وصونه واتخاذ جميع الوسائل المؤدية إلى رفع شأنها وتمكينها من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها.

ب- رسم السياسة العامة للجامعة بما في ذلك سياسة القبول والانتقال للطلبة ومتابعة ومراقبة تنفيذها والإشراف على حسن سير العمل في الجامعة مما يكفل تحقيق أهدافها بكفاية وأمانة ومسؤولية.

ج- تامين موارد الجامعة المالية وتنظيم استثمار اموالها.

د- قبول الهبات والمنح والوصايا والوقف للجامعات على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كان مصدرها جهة أجنبية.

هـ- مناقشة مشاريع القوانين والأنظمة التي يقدمها مجلس الجامعة واتخاذ القرارت المناسبة بشانها.

و- تنسيب شخص أو أكثر لرئاسة الجامعة.

ز- تعيين نواب الرئيس والعمداء في الجامعة بناء على تنسيب الرئيس وتنتهي خدمة أي منهم من منصبه بتعيين بديل له.

ح- مناقشة التقرير السنوي للجامعة وتقييم انجازاتها.

ط- اقرار الموازنة السنوية والحسابات الختامية للجامعة.

ي- تحديد الرسوم الجامعية التي تتقاضاها الجامعة وكلياتها من الطلبة.

ك- النظر في أي أمور تتعلق بالجامعة يعرضها رئيس مجلس الأمناء مما لا يدخل في صلاحيات أي جهة من الجهات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي تشريع آخر.

قرار اللجنة:

المادتين ٨، ٩: شطب هاتين المادتين واعادة ترقيم المواد بعدهما.

معالي رئيس المجلس:

موافقه؟ موافقه.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠- أ- الرئيس مسؤول عن ادارة شؤون الجامعة ويمارس سائر الصلاحيات المنوطة برئيس الجامعة المنصوص عليها في قانون الجامعات الأردنية المعمول به.

ب- تحدد شروط تعيين الرئيس وتعيين نوابه والعمداء ومسؤولياتهم وصلاحياتهم بموجب أنظمة تصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

قرار اللجنة:

المادة (١٠) موافقه بعد:

أولا: اعادة ترقيم المادة لتصبح المادة (٨).

ثانيا: الموافقة على الفقرة (أ) كما وردت في المشروع.

ثالثا: شطب الفقرة (ب) بحيث يصبح نص المادة (٨) دون حذف الفقرة (أ).

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم؟ موافقه.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١١- للجامعة المجالس الاكاديمية

هكذا من الأصل

التالية يحدد تشكيلها ومسؤولياتها وصلاحياتها بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون:-

أ – مجلس العمداء.

ب – مجالس الكليات.

ج- مجالس الأقسام.

د- مجالس أي نشاطات علمية.

قرار اللجنة:

المادة (١١) موافقة بعد:

أولا: اعادة ترقيم المادة (١١) لتصبح المادة (٩).

ثانيا: شطب العبارة التالية الواردة في مطلعها (للجامعة المجالس الاكاديمية التالية) لتصبح بالنص التالي (تشكل في الجامعة المجالس التالية و...).

ثالثا: أ- تصبح بالنص التالي:

أ- مجلس الجامعة.

– اعادة ترقيم البنود ليصبح (أ) (ب)، (ب) (ج)، (ج) (د)، (د) (هـ).

رابعا: البند (هـ) يصبح بالنص التالي:

هـ- أي مجالس أخرى يقرها مجلس الجامعة.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده.

يا سيدي انا والله متألم للجنة التربية انه صار في ركاكه لغويه: تشكل في الجامعه المجالس التالية ويحدد تشكيلها وذلك هرباً من هذا المطب، ويحدد اسلوب تشكيلها، حتى تصبح سائغة على الاذن، ويحدد اسلوب تشكيلها ومسؤولياتها وصلاحياتها بموجب نظام.

الأمر الثاني سيدي الرئيس (د) خلينا نتذكر من اللي جاي من الحكومة مجالس أي نشاطات علمية.

معالي رئيس المجلس:

معالي ابو عصام خلينا نلخص من مطلع الماده ثم نأتي للفقرات، معالي وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم:

يا سيدي نوافق على التصويت باللي تفضل فيه معالي الزميل، نوافق على المطلع كما قرأه الزميل.

معالي رئيس المجلس:

اذن اطرح مطلع المادة على المجلس بعد التعديل الذي اقترحه الاستاذ عبد الرؤوف، من مع النص بعد التعديل؟

موافقه.

المجالس حسب قرار اللجنة:

أ- مجلس الجامعة.

موافقه؟ موافقه.

ب- مجلس العمداء.

موافقه؟ موافقه.

ج- مجالس الكليات.

موافقه؟ موافقه.

د- مجالس الاقسام.

موافقه؟ موافقه.

هـ- مجالس أي نشاطات علمية.

هكذا من الأصل

الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة.

السيد عبد الرؤوف الروابدة:

شكراً سيدي.

لايمكن اخذ هذه الا مع الاقتراح الذي جاء من اللجنه، ولذلك انا اقول (د و هـ) اصبحنا بنفس المعنى، لان (د) باب مفتوح للجامعة تشكل ما تريد، وجاءت (هـ) لتقول أي مجالس اخرى يقرّها مجلس الجامعة، فلم يعد هناك منطق بالفقرتين لنضع فقرة واحدة بديله عن الاثنتين، شطب (د) ونقول بها التي قالت بها الجامعة تصبح أي مجالس اخرى يقرها مجلس الجامعة بدلاً من (د) لأن الاثنتين بنفس المعنى (د) باب مفتوح لتشكيل مجلس لاي نشاط علمي، و(هـ) أي مجالس اخرى ترى الجامعة تشكيلها بنفس المعنى.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ هاني مصالحه.

السيد هاني المصالحة:

شكراً معالي الرئيس.

ما اثاره معالي ابو عصام صحيح والفقرات (د) و (هـ) بالنتيجة هي فقرة واحده واثني على اقتراحه وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

الحقيقه ان القسم في الجامعة هو البنيه الاساسيه في بناءها الاكاديمي ومن هنا نفرق في الجامعة بين مجلس القسم ثم مجلس الكلية ثم مجلس العمداء هكذا في التسلسل، اما التعليم فاصل فيه مجلس القسم هو المجلس الاكاديمي هو الاساس في البناء الاكاديمي ثم في الجامعة قد ترى ان يكون مجلس للبحث العلمي هذا ليس قسماً اكاديمياً ومن هنا فقرة (هـ) تسد الفراغ فيها، فنقول مجالس أي نشاطات علمية.

معالي رئيس المجلس:

اذاً الاقتراح هو شطب (د) والاستعاضة عنها بما اوردته اللجنة كمقترح فيها أي مجالس اخرى يقرها مجلس الجامعة، (د) القديمة معالي الدكتور عبدالله.

معالي وزير التعليم العالي:

آلية التصويت نعم هو (د) القديمه وبالتالي متسلسله ومرتبه الذي حدث شيء جديد تصير (أ) مجلس الجامعة، (ب) مجلس العمداء، (ج) مجالس الكليات، (د) مجالس الاقسام، (هـ) أي مجالس اخرى يقرها مجلس الجامعة.

معالي رئيس المجلس:

هذا الاقتراح، في اقتراحات اخرى تضاف على هذا؟ لك اقتراح ست توجان؟

السيدة توجان فيصل:

انا هذا الاقتراح اريد ان اناقش فيه لانه مغلوط.

المجالس حددت، مجلس الجامعة والعمداء والكليات والاقسام وهذه معروف لها دور غير الدور. (العملي، منها دور اداري تحدد في صدر المادة تقال تحدد مسؤولياتها وهذه معروفه في أي جامعه هناك تسلسل اداري وصلاحيات

اداريه لهذه المجالس بينما المجالس العلميه التي اضيفت فيما اصبح (هـ) هي مجالس متخصصة لشأن علمي محدد ولا يكون لها دخول على الشأن الاداري، لكن اذا استبدلنا (هـ) التي جاءت في مشروع الحكومة بـ (هـ) حسب ما جاءت في توصيات اللجنة نحن فتحنا الباب لأي مجالس اخرى ليس بالهدف العلمي أي اننا فتحنا الباب لاختراق ابواب المجالس فيصبح حينها بامكان خلق مجلس جديد واعطاؤه صلاحيات اداريه واصبح التداخل هذا الشيء نعاني منه احياناً جامعاتنا من تداخل الصلاحيات يجب ان نخفض التسلسل الاداري سليم و (هـ) اضافة ليس لتتعارض ما سبقها وتخترقه وانما تحفظ للبحث العلمي والشؤون العلميه فقط مجالسها دون الدخول على الادارة.

معالي رئيس المجلس:

هناك مقترح بشطب (د) القديمه والاستعاضة عنها بـ (هـ) حسب ما اوردته نص اللجنة ثم هناك قرار اللجنة والمشروع الاصلي.

لا يوجد اقتراحات خارج اطار هذه الاقتراحات التي ذكرت دعوني اطرحها اذا سمحتوا لي على التصويت.

بدايةً هناك اقتراح بشطب (د) التي نصها مجالس اية نشاطات علمية والاكتفاء بالفقرة (هـ) التي وردت في قرار اللجنة اية مجالس اخرى يقرها مجلس الجامعة هذا هو الاقتراح مطروح للمجلس الكريم.

هل يوافق المجلس الكريم على الاقتراح؟

موافقه.

اذاً وتشطب (د) التي اصبحت بالترقيم الجديد (هـ) ويستعاض عنها بالفقرة الاخيرة التي اقترحتها اللجنة.

المادة ككل؟

موافقه.

المادة التي تليها.

السيد المقرر:

قرار اللجنة:

* اضافة مادة جديدة برقم (١٠) وبالنص التالي:-

المادة ١٠ أ- الى أن يتم تعيين مجلس الجامعة تخول اللجنة الملكية للجامعة صلاحيات مجلس الجامعة ويخول رئيسها صلاحيات رئيس مجلس الجامعة.

ب- الى أن يتم تكوين مجلس العمداء يخول مجلس الجامعة صلاحيات مجلس العمداء.

ج- إلى أن يتم تعيين رئيس للجامعة يخول رئيس اللجنة الملكية للجامعة صلاحيات رئيس الجامعة والى ان يتم تعيين عميد الكلية يخول رئيس الجامعة صلاحيات عميد الكلية. وإلى أن يعين رئيس القسم يتولى عميد الكلية صلاحيات رئيس القسم.

د- تتولى اللجنة الملكية لجامعة البلقاء التطبيقية جميع الصلاحيات المتعلقة بالجامعة بما في ذلك الاشراف على الموازنة وإبرام العقود.

معالي رئيس المجلس:

المادة المقترحة من اللجنة بأن تكون تحت رقم (١٠)، اطرح المادة فقرة فقرة المادة (١٠/أ) مطروحه للمجلس الكريم.

في بلدنا قادر بأن يعطي هذه القضية التي أساءت لنواب الشعب الاهتمام اللازم ولردع هكذا إساءة متعمدة لأحدى مؤسساتنا الرئيسية وأعضائها.

ارجو من معاليكم اتخاذ الاجراءات المناسبة بحق كل من أساء أو ساهم في هذه الاساءة وإعلامي.

وأقبلو وافر التحية "

وقد أعلمني معالي وزير العدل أنه سار في الاجراءات القانونية تحت مظلة القانون وضمن سياسة القانون.

معالي وزير البلديات

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

شكراً معالي الرئيس

حقيقة أنا اتصلت مع نائب رئيس بلدية الزرقاء وبين لي ان رئيس بلدية الزرقاء يقول أنه ما حكى هذا الكلام. انْ كان قال مانشرته الجريدة فانا مع الاخوة، يجب مجازاته أو حل هذه القضية، ولكن لحد الان رئيس البلدية يقول أنه ماحكى هذا الكلام.

لحتى يثبت أنا آمل، هذا رجل منتخب ويمثل بلد فارجو أن يكفل، اذا تحبوا نحل القضية ودياً، واذا كان قال هذا الكلام انا أجيبه لهذه القاعة ويعتذر لكل الاخوان، أو أن يترك للقضاء. فارجو ان يبت في هذه القضايا.

معالي رئيس المجلس

ساكفيكم الحديث في هذا الموضوع، هذه قضية بشرف قيادتي لهذا المجلس وبشرف رئاستي لهذا المجلس اعتبر نفسي مسؤولاً عن الدفاع عن كرامة هذا المجلس. أعرف أنه لاأحد من أعضاء هذا المجلس يقبل ما قيل اذا كان ما قيل صحيح، لكننا لسنا نحن الذين نحدد اذا كان هذا الكلام صحيح او غير صحيح، القضية بيد القضاء وللقضاء ان يتصرف بها كما يشاء. الحقيقة أنا لا استطيع ان اقول ان الكلام صحيح او غير صحيح، لكنني وانا أقدر ما تفضل به معالي وزير البلديات بأن المسعى للمحافظة على كرامة المجلس هو مسعى الجميع. انما أيضاً اود ان ألفت النظر بأن هذه الذوات الموجودة في هذا المجلس أيضاً انتخبت من أبناء الشعب الاردني وليس فقط رئيس البلدية انتخب من أبناء الشعب الاردني. وكل علاج يحفظ هيبة هذا المجلس ساسعى له بكل ما استطيع من إمكانيات.

هذه القضية اذا بدنا نفتحها للنقاش سيطول النقاش فيها، وماترغبون به في هذا الموضوع. لدي العديد طالبين الحديث في هذه النقطة، اذا اعطيت أحد منهم ساعطي الجميع للحديث في هذا الموضوع والراي لكم. الدكتور عبدالله النسور.

معالي رئيس الوزراء بالوكالة وزير التعليم العالي

معالي الرئيس، هذا الموضوع مجاب عليه طبيعياً، يعني أنا لم يخطر في بالي اني سارفع يدي متحدثاً عن هذا الموضوع. إن مجلس النواب هو الحارس على القانون والدستور نحن حراس القانون والدستور. ومادام الموضوع أحيل الى القضاء فلا يوجد أي تصرف آخر، لا

هكذا من الأصل